الخمر واحكامها في الشريعة الاسلامية

المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب
بالرياض

الخمر واحكامها في الشريعة الاسلامية

مساعد المعتق محمد المعتق

المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب
بالرياض

١٤٠٥ هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب
بالرياض

الرياض
١٤٠٥ هـ [الموافق ١٩٨٥م]

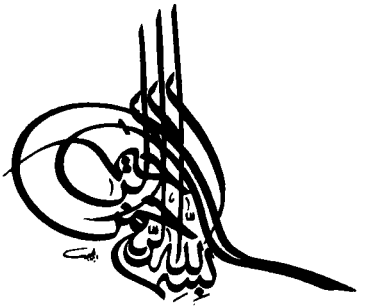

المحتـــــويات

	الموضـــوع	الصفحة
	التقـــديم	١١
	المقـــدمة	١٣
الفصل الأول:	في تعريف الخمر	١٧
	تعريفها لغة ــ وسبب التسمية	١٧
	أسماء الخمر	١٩
	اطلاق لفظ الخمر على كل مسكر	١٩
	ذكر الخلاف في ذلك	٢٠
	الأدلـــة	٢٠
	الرأى الراجح	٢١
	الخمر عند الفقهاء	٢٢
	ذكر الخلاف في ذلك	٢٢
	أدلـة الجمهور	٢٢
	أدلة الحنفية	٢٧
	مناقشة الأدلة	٢٧
	الرأي الراجح	٣٧
الفصل الثاني:	في حكم شربها عند الاختيار وفيه أربع مسائل	٣٩
	في الحكم ودليله	٣٩
	شبهات على تحريم الخمر وتفنيدها	٤٤
	الشبهة الأولى وردها	٤٤
	الشبهة الثانية وردها	٤٥
	الشبهة الثالثة وردها	٤٦
	التدرج التشريعي في تحريمها وحكمة ذلك	٤٨
	الوقت الذى حرمت فيه الخمر	٥٠
	في تعليل حرمة الخمر	٥١

	ذكر الخلاف في ذلك	٥١
	ادلة الجمهور ومناقشتها	٥٢
	ادلة الحنفية ومناقشتها	٥٢
	الرأي الراجح	٥٤
الفصل الثالث:ـ	في حكم شرب الخمَر للمضطر وفيه ثلاث مسائل	٤٧
الأولي : ـ	في حكم شربها لازالة الغصه	٥٧
	ذكر الخلاف في ذلك	٥٧
	دليل الجمهور	٥٧
	دليل ابن عرفه	٥٨
	الرأي الراجح	٥٨
الثانية : ـ	في حكم شربها لدفع الجوع والعطش الشديدين	٥٩
	ذكر الخلاف في ذلك	٥٩
	ادلة القائلين بعدم الجواز	٦٢
	الرأي الراجح	٦٢
الثالثة : ـ	حكم التداوى بها	٦٢
	ذكر الخلاف في ذلك	٦٢
	ادلة الجمهور	٦٣
	ادلة الظاهرية	٦٣
	مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز	٦٦
	الرأي الراجح	٦٨
الفصل الرابع : ـ	في حكم التخليل	٦٩
	ذكر المذاهب في ذلك	٦٩
	ادلة المذهب الأول	٦٩
	أدلة المذهب الثاني	٧٢
	أدلة المذهب الثالث	٧٤
	مناقشة الادلة	٧٦
	الرأي الراجح	٧٦
	مستحل الخمر	٧٧
الفصل الخامس:ـ	عقوبة الخمر وفيه سبع مسائل	٧٩
الأولي : ـ	بيان موجب الحد	٧٩
	ذكر الخلاف في ذلك	٧٩
	ادلة الجمهور	٨٠

	شروط وجوب الحد	٨٤
الثانية : ــ	أدلة اثبات حد الخمر	٨٦
	الأدلة المتفق عليها	٨٦
	الدليل المختلف فيه	٨٦
الثالثة : ــ	في بيان نوع العقوبة	٨٧
	ذكر مذاهب العلماء في ذلك	٨٨
	ادلة القائلين بأن حده ثمانون ومناقشتها	
	أدلة القائلين بأنه لاحد فيها وإنما فيها التعزيز	٨٩
	أدلة القائلين بأن حده أربعون ومناقشتها	٨٩
	الرأي الراجح	٩٢
الرابعة : ــ	حكم من شرب الخمر بعد جلده فيها ثلاث مرات أو أربع	٩٣
	ذكر خلاف الفقهاء في ذلك	٩٣
	أدلة الجمهور	٩٣
	أدلة ابن حزم	٩٣
	الرأي الراجح	٩٥
الخامسة : ــ	في كيفية تنفيذ العقوبة	٩٧
	ذكر الخلاف في ذلك	٩٧
	أدلة الجمهور	٩٧
	دليل الامام مالك	٩٨
	دليل ابن أبي ليلي	١٠٦
	الرأي الراجح	١٠٦
السادسة : ــ	صفة الضرب ومواضعه	١٠٧
	بيان صفة الضرب	١٠٧
	ذكر ماقاله الفقهاء في مواضع الضرب	١٠٧
السابعة : ــ	آلــة الجلد	١٠٨
	ذكر الخلاف في ذلك	١٠٨
	ادلة الجمهور ومناقشتها	١٠٩
	أدلة الظاهرية ومناقشتها	١١١
	الرأي الراجح	١١١
	بيان بالآيات القرآنية	١١٣
	بيان بالأحاديث والآثار	١١٥
	المراجــع	١١٩

التقـــديم

يسر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض أن ينشر (الخمر وأحكامها في الشريعة الاسلامية) لمؤلفه الشيخ مساعد المعتق محمد المعتق وهو بهذا يسهم في نشر الثقافة الشرعية. والمؤلّف يهم القاريء المتخصص والقاريء غير المتخصص على السواء ولاشك ان هذه الثقافة تسهم إسهاماً مباشراً في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف.

فالتثقيف والتوعية العامة من رسالة هذا المرفق الأمني العربي الذي يتخذ من الوقاية اسلوباً يسلكه لمنع الجريمة والمحافظة على سلامة المجتمع. وان الطريقة العلمية أي مخاطبة العقل تخدم في هذا العصر الذي انتشرت فيه المعرفة وارتفعت فيه معدلات التعليم؛ تخدم أهداف هذا الاسلوب الوقائي بطريقة أفضل من غيرها.

ولعل هذه باكورة اصدارات المركز للمؤلفين العرب ونأمل أن تتبعها اصدارات أخرى تسد الحاجة وتغني المكتبة الأمنية العربية ونطمح في أن يجد هذا المؤلّف مكانه في عالم الفكر والثقافة بما يستحق من ذيوع.

فاروق عبد الرحمن مراد

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، والمبعوث برسالة الرحمة لسائر الخلق أجمعين،«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».

وبعـــد : ـ

فان الرحمة سمة بارزة من سمات التشريع الاسلامى الخالد، فما من حكم تشريعي، من تحليل أو تحريم، ترغيب أو ترهيب، ثواب أو عقاب إلا وفيه مصلحتنا دينيا ودنيويا، في معاشنا ومعادنا، وفيه يسر لا عسر «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر» وفيه رفع للحرج ودفع للمشقه «ماجعل الله عليكم في الدين من حرج».

وما ذلك كله إلا لأن التشريع الاسلامى سماوي لا وضعي، ألهي لا بشرى فليس فيه سمات التشريعات الوضعية من تفاوت واختلاف وتناقض فهاهي تشريعات البشر وقوانينه مختلفة ومتفاوته تبعا للعقول المقننة لها والتى تخضع في تقنينها لمقتضيات البيئة أحيانا والتأثر بالظروف احيانا أخرى وتتناقض في كثير من الأحيان، فما هو مباح اليوم كان محظورا بالأمس، وماهو محظور اليوم قد يكون مباحا غدا أو بعد غد.

أما التشريع الاسلامي السماوي ففيه سمة الثبات فلا يعتوره ما يعتور قوانين البشر، لان احكامه قد روعى فيها مصالح الخلق منذ خلق الله الخلق «إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير».

فما من تشريع يشرع إلا وتجد الأمم تقول به الغد، وان لم يكن فبعد الغد ولو إلى أمد. وموضوعنا الخمر خير شاهد على مانقول.

نعم ان تشريع الله في الخمر قد تراءت لسائر الخلق «حكمة تحريمه» لقد لمسوه لمس اليد فنادت الأمم بخطره ومنعه ثم أباحته ليس لقناعة عقلية بل في غيبة عقلية وهي وان أباحته إلا أنها في صحوها ورشدها تقول باضراره وخبائثه انه واقع يصرخ في وجوههم ان حكمة الله بالغة ونور الله ساطع، والله متم نوره.

ولكم يلمس البشر معالم الرحمة ومصالح العباد في تشريعات السماء وأخص بالذكر موضوعنا الخمر.

وما أحس ماسمعته ان في تحريم الخمر والعقاب عليه رحمتين: فحكم التحريم فيه رحمة فان ابتعد الشارب عن شربها فقد رحم عقله بل نفسه لأن العقل ميزان الاتزان عند الانسان فاذا فقد وغشى عليه بغشاوة فقد اوقع الشارب نفسه في مواقع الهاوية فالرحمة في التحريم واضحة والمصلحة في التحريم ظاهرة جلية.

أما الرحمة الثانية فهي ظاهرة للعيان انها رحمة في العقاب حين يكون العقاب رادعا فيمنع استهتار الشارب وضرره عن المجتمع بأسره فان الاضرار الواقعة والمتوقعة إذا مانال صاحبها الجزاء انزجر وعند ذلك يكف أذاه و يؤخذ على يديه قبل أن يهلك ويهلك.

بعد كل هذا نستطيع أن نقول ان المصالح المتوخاه من تحريم الشرب عظيمة والمصالح المتوخاه من العقاب الزاجر عميمه والرحمة في هذا وذاك حاصله.

أسأله تعالى أن يهدينا لأقوم سبيل وأن يلهمنا السداد والصواب في يوم لاينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع نظراً لابتلاء الناس به في زمننا الحاضر وخير الموضوعات ماعالج داءً وقدم له دواءً وخيرها ماربط بالواقع واعتقد جازما أن هذا الموضوع من هذا القبيل والذى يحتاج إلى عناية ورعاية ليستخرج لنا من أقوال الاقدمين مادة علمية تعالج مشكلة جديدة استفحل أمرها في عصرنا الحاضر. نعم انها قضية تهم الشباب المعاصر الذى تفتحت أعينه على عالم متهور في طعامه وشرابه فتناول ماحل وماحرم عليه دون تمييز بين النافع والضار.

وقد بذلت ما وسعنى من جهد، فان أصبت الحق فمن الله تعالى، وله الشكر والحمد أولا وأخيرا وهذا مبتغاي وان أخطأت فاننى أستغفر الله ولى في واسع رحمته الرجاء.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

الفصل الأول
تعريف الخمر

الخمر لغة :

الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر فالخمر مأخوذ من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، ومنه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أتى بإناء من لبن فقال هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه(١). والخمر بالتحريك كل ماسترك من شجر أو بناء أو غيره يقال توارى العبد عني في خمر الوادي وخمره. ومنه قولهم دخل فلان في خمار الناس أي فيما يواريه ويستره منهم. وقال العجاج يصف جيشاً:

في لامع العقبان لايمشي الخمر يوجه الأرض ويستاق الشجر

ويقال خمر فلان شهادته وأخمرها كتمها فالخامر هو الذي يكتم شهادته(٢).

سبقت الإشارة إلى أن لفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء .. وقد اختلف أهل اللغة في وجه هذا النقل :ـــ

---

(١) والحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ولفظه، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن من النقيع ليس بمُخمّراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً؟ الحديث اخرجه مسلم رقم (٢٠١٠) في الأشربة باب شرب النبيذ وتخمر الإناء.

وراجع نهاية المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج ٢/٧٧

(٢) انظر لسان العرب ص ٣٢٩ ومعجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢١٥ والمخصص لابن سيده ح ١٠ ص ٧٢

فنقل عن ابن الاعرابي أنه قال سميت الخمر خمراً ، لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير ريحها كما يقال خمرت العجين بأن تتركه فلا تستعمله حتى يجود.

وخمر الرأي : أي ترك حتى تبين فيه الوجه(١) .

وعلى هذا تكون مصدراً أريد به اسم المفعول .

وقال أبو بكر الأنباري سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل. من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم خامره داء إذا خالط جوفه وأنشد لكثير عزة.

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر : أي مخالط(٢).

وقيل لأنها خامرت العقل ــ أي لابسته فكتمته ــ « أي غطته » وكل مكتوم مخمور(٣). قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً ومنه الحديث «خمروا آنيتكم»(٤) ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها. وهذا القول أخص من الذي قبله لأنه لايلزم من المخالطة التغطية(٥). وتكون على هذا القول والذي قبله مصدراً أريد به اسم الفاعل.

وقيل لأنها خمرت بالظروف(٦) وغطيت حتى وصلت لدرجة الغليان . ومنه حديث المختار بن فلفل . قلت لأنس: الخمر من العنب أو من

---

(١) المصباح ص ٢٤٨ ولسان العرب ج ٥ ص ٣٣٩

(٢) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٨

(٣) المخصص لابن سيده ج ١٠ ص ٧٢

(٤) والحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. رواه البخارى مطولاً في الأشربة ٧٧/١٠، باب تغطية الاناء، وفي بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، وباب قوله تعالى «وبث فيها من كل دابة» وفي الاستئذان. باب لا تترك النار في البيت عند النوم، وباب اغلاق الأبواب بالليل. ومسلم رقم ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في الاشربة، باب الامر بتغطية الاناء. وابو داود رقم (٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ في الاشربة باب فى ابقاء الآنية.

(٥) النيل ج ٨ ص ١٨٤ (٦) المخصص لابن سيده ج ١٠ ص ٧٢.

غيرها ؟ قال ماخمرت من ذلك فهو الخمر(١) وتكون على هذا مصدراً أريد به اسم المفعول.

ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ولاشتمال الخمر على الصفات المذكورة. ولذا قال ابن عبد البر : ــ

الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتي تغلب عليه وتغطيه(٢).

وللخمر أسماء كثيرة ذكر منها ابن سيده في المخصص مايزيد على عشرين اسماً وأشهرها الصهباء والشمول والخندريس والراح والرحيق وغيرذلك (٣)

أجمع أهل اللغة على أن الخمر يطلق على النيء من ماء العنب المشتد إطلاقاً حقيقياً واختلفوا في اطلاقه على غيره بالنسبة لكون الاطلاق من قبيل الحقيقة أو المجاز؟

فذهب الكثير منهم إلى أن كل شيء يستر العقل و يغطيه من الأشربة المسكرة يسمى خمراً حقيقة سواء أكان متخذاً من ثمرات النخيل والأعناب أو من غيرها وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له وممن قال بذلك من أئمة اللغة الجوهري وأبو نصر القشيري والدنيوري وصاحب القاموس ــ قال في القاموس في مادة الخمر ــ الخمر ماأسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكر والعموم أصح لأنها

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٨

(٢) نيل الأوطارج ٧ ص ١٤٧ وج ٨ ص ١٨٤ وفتح البارى ج ١٠ ص ٤٨

(٣) نيل الاوطارج ٧ ص ١٥٧ ــ المخصص ج ١٠ ص ٧٢ وما بعدها

حرمت و بالمدينة خمر عنب، وماكان شرابهم إلا البسر والتمر(١).

وقال أبو البقاء في كلياته ــ « كل شراب مغط للعقل سواء أكان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نيئاً فهو خمر» (٢).

ومما يدل على العموم لغة الاشتقاق(٣) فإن أرباب الاشتقاق من أهل اللغة قالوا ان مادة الخمر في الأصل موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر.

سمي الخمار خماراً لأنه يغطي رأس المرأة ــ والخمر بالتحريك كل ماسترك من شجر أو بناء أو غيره.

و يقال توارى الصيد عني في خمر الوادي وخمره ومنه قولهم دخل فلان في خمار الناس أي فيما يواريه و يستره منهم. والخامر هو الذي يكتم شهادته فهذه الاشتقاقات دالة على أن الخمر مايكون ساتراً للعقل كما سميت مسكراً لأنها تسكر العقل أي تحجزه فهذه الاشتقاقات وحدها من أقوى الأدلة على العموم.

ولايقال هذا من اثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز لأنا نقول ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات كما أن الحنفية يقولون ان مسمى النكاح هو الوطء وأثبتوه بالاشتقاق ومسمى الصوم هو الامساك وأثبتوه بالاشتقاق (٤).

وذهب فريق آخر من أهل اللغة إلى أن اطلاق اسم الخمر على النيء من ماء العنب ــ إذا اشتد وصار مسكراً اطلاق حقيقي واطلاقه على غيره من سائر الأنبذة من قبيل المجاز(٥).

---

(١) القاموس ج ٢ ص ٢٣

(٢) الكليات لأبي البقاء ص ٧١

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٧٣

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٤٥

(٥) لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٩

قال في لسان العرب ــ الخمر ماأسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية يقال خمر وجهه وخمر إناءك والمخامرة المخالطة وقال أبو حنيفة الدينوري قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب ــ قال ابن سيده وأظنه تسمحاً لأن حقيقة الخمر إنما هي للعنب دون سائر الأشياء وفي المعرب: الخمر النيء من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد(١). كما احتجوا بقول أبي الأسود الدؤلي وهو حجة في اللغة:

دع الخمر تشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مغنياً بمكانها
فإن لا تكنه أو يكنها فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

فجعل غيرها من الأشربة أخا لها بقوله رأيت أخاها مغنياً لمكانها ومعلوم أنه لو كان يسمى خمراً لما سماه أخا لها ثم أكده بقوله فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها فأخبر أنها ليست هو(٢).

وباستعراض ماسلف ذكره من نقول عن أهل اللغة يظهر لنا منها أن الأرجح في مسمى الخمر العموم لغة كما صرح بذلك صاحب القاموس بقوله والعموم أصح.

وفي تاج العروس عند قول صاحب القاموس «والعموم أصح» على ماهو عند الجمهور لأنها أي الخمر حرمت وما بالمدينة المشرفة التي نزل التحريم فيها خمر العنب، بل وماكان شرابهم إلا من البسر والتمر والبلح والرطب كما في الأحاديث الصحاح التي أخرجها البخاري وغيره كحديث ابن عمر ــ حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء(٣) وحديث أنس،

---

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٤

(٢). احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٢٦

(٣). أخرجه البخارى ٦/٢٤١ باب الخمر من العنب.

وما شـرابهم يومئذ إلا البسر والتمر(١) أي ونزل تحريم الخمر التي كانت موجودة من هذه الأشياء لا من خمر العنب خاصة(٢) وقد غلط ابن سيده في اقتصاره على قول صاحب العين ــ الخمر عصير العنب إذا أسكر(٣). ولعل سبب ذلك أن خمرة العنب كانت كثيرة في زمن تدوين اللغة فظن بعضهم أن الاطلاق ينصرف إليها لكثرتها وجودتها.

الخمر عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تحديدهم للخمر تبعاً لاختلاف أهل اللغة في حقيقتها :

فذهب الجمهور منهم إلى ماذهب إليه الأكثر من أهل اللغة من القول بالعموم وهو أن الخمر كل شيء يستر العقل و يغطيه من الأشربة المسكرة وذهب الحنفية إلى ماذهب إليه الأقل من أهل اللغة من القول بالخصوص وهو أن الخمر هو النيء من ماء العنب إذا اشتد وصار مسكراً.

واستدل كل فريق على ما ادعاه بأدلة أخرى غير ماتقدم

الأدلـــة :

استدل الجمهور بالسنة :

---

(١) وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه. رواه البخاري من حديث طويل.. ١٠/٣٠و٣١و٣٢ الأشربة. باب نزل تحريم الخمر، وباب من رأى أن لايخلط البسر تمرا. وباب خدمة الصغار والكبار. وفي المظالم. باب صب الخمر في الطريق. وفي تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى «إنما الخمر واليسر» وباب «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» وفي خبر الواحد باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق.

ومسلم رقم ١٩٨٠ في الاشربة، باب تحريم الخمر. والموطأ ٨٤٦/٢و٨٤٧ في الأشربة باب في تحريم الخمر، والنسائي ٢٨٧/٨، ٢٨٨ في الأشربة باب ذكر الشراب الذي أهريق لتحريم الخمر.

(٢) تاج العروس محمد مرتضى الزبيدى ج ٣ ص ١٨٧

(٣) تفسير المنار ج ٧ ص ٥٤

١ ــ ماروواه الجماعة إلا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين(١) النخلة والعنب» رواه الجماعة إلا البخاري.

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن الشراب المسكر المتخذ من ثمرات النخيل والأعناب يسمى خمراً وليست الخمر خاصة بالنيء عصير العنب.

٢ ــ ما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر(٢).

٣ ــ ماروواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً(٣).

وجه الدلالة : واضح من الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أطلق على المتخذ من الأطعمة ومن التمر والشعير والزبيب والعسل اسم الخمر، والرسول أفصح العرب وهو المبلغ عن ربه فصح أن الشراب المتخذ مما ذكر خمر وليست خاصة بما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥) في الأشربة باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب. والترمذي (١٨٧٦) في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر. وأبوداود (٣٦٧٨) في الأشربة باب الخمر مما هو.
والنسائي (٢٩٤/٨) في الأشربة باب تأويل قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل).

(٢) تخريج الحديث من المسند.

(٣) اخرجه الترمذي (١٨٧٣) في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وقال الترمذي : هذا حديث غريب.
قلت : وفي سنده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ذكره في التقريب (٢٨٤/٤٤/١) وقال صدوق لين الحفظ.
وبنحوه روى أبو داود (٣٦٧٦) في الأشربة باب الخمر مما هو.

٤ ــ ماروى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام(١).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام بيّن أن كل شراب مسكر يسمى خمراً. ولو سماه أحد من أهل اللغة خمراً لكان مستدلاً بقوله على هذا الاسم فإذا سماه صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام وهو أفصح العرب أولى

واستدلوا من الأثر : بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل. والخمر ماخامر العقل(٢).

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه من أهل اللغة وقد فهم أن لفظ الخمر يطلق للمتخذ من العنب كما يطلق اسماً على المتخذ من غيره مما ذكره في خطبته المذكورة وقد أعلن فهمه هذا بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم يعترض عليه منهم أحد فأراد رضى الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره وهو حجة في اللغة ثم بين أن الخمر ليس مقصوراً على الأصناف التي ذكرها بل يشمل كل شراب مسكر من أي مادة أتخذ ولذلك قال والخمر ماخامر العقل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٥، ٢٦) في الأشربة في فاتحته. ومسلم (٢٠٠٣) في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر. ومالك في الموطأ (٢/٨٤٦) في الأشربة باب تحريم الخمر وأبوداود (٣٦٧٩) في الأشربة باب النهي عن المسكر. والترمذي (١٨٦٢) باب ماجاء في مشارب الخمر. والنسائي (٨/٢٩٦و٢٩٧و٣١٨) في الأشربة باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر، وباب الرواية في المؤمنين في الخمر.

ــ راجع نصب الراية ٤/٢٩٥ وتحفة الفقهاء ٣/٤٤٩ و المبسوط ٢٤/١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٤٢، ٢٤٣) باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل. ومسلم (٣٠٣٢) في التفسير باب في نزول تحريم الخمر. وأبوداود (٣٦٦٩) في الأشربة. باب تحريم الخمر. والنسائي ٨/٢٩٥ في الأشربة باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت فيها الخمر. والترمذي (١٨٧٤ و ١٨٧٥) في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر.

كما استدلوا بما رواه أحمد والبخاري ومسلم في صحيحيهما ونفر عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال: أما سمعتم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا حتى ننظر ونسأل فقالوا ياأنس اسكب مابقي في إنائك فوالله ماعادوا فيها وماهي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ(١).

ومارواه البخاري عنه أيضاً قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذا حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم بينوا أن غالب خمرهم حين تحريم الخمر كان من غير عصير العنب المسكر وبمجرد نزول آية تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر وامتنعوا عن شرب الأشربة الموجودة عندهم وألقوها ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سووا بينها فدل تصرفهم هذا على أن الخمر اسم جنس عام لغة لكل شراب مسكر وإلا لتوقفوا واستفصلوا عن الحكم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع وتبادر إلى أذهانهم فهم العموم بدون قرينه كان ذلك دليلاً واضحاً على العموم لأن المتبادر إمارة الحقيقة قال صاحب الفتح عند قوله: «وانا نعدها يومئذ الخمر»(٢) وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم

(١) تقدم تخريج حديث أنس ص (١٢) رقم (١).

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٩

جنس لكل مايسكر سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها.

قال القرطبي(١) : بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم ، هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر وهو نص لايجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة هم أهل اللسان وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب في ذلك الوقت بالمدينة غيره. وقد قال الحكمي لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات كرام في السماء ذهبن طولاً وفات ثمارها أيدي الجناة ومن الدليل الواضح على ذلك مارواه النسائي أخبرنا القاسم بن زكريا أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزبيب والتمر هو الخمر(٢) وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالماً باللسان والشرع خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس ألا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل».

وإذا ثبت هذا بطل مذهب ابن حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وماكان غيره لايسمى خمراً ولايتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذاً. أهـ(٣).

---

(١). انظر ص ١٣ تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٤

(٢) أخرجه النسائي ٨/٢٨٨ في الأشربة باب استحقاق الخمر لشراب التمر والتمر وهو حديث حسن.

(٣). تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٤

أدلة الحنفية على مذهبهم :

استدلوا على ماذهبوا إليه بالقرآن والأثر وإجماع أهل اللغة والمعقول اما القرآن: فاستدلوا بقوله تعالى «قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً(١)» قال فدل على أن الخمر هو مايعصر لامانبذ.

أما استدلالهم من الأثر: فقد استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال ــ أما الخمر لاسبيل إليها وأما ماعداها من الأشربة فكل مسكر حرام. وكما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء(٢).

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حين حرمت لم يكن بالمدينة منها شيء مع ثبوت وجود غيرها بالمدينة من أنبذة التمر لما ثبت من قول أنس ــ وما شرابهم يومئذ أي يوم حرمت إلا الفضيخ والبسر والتمر فنفى عن الأنبذة اسم الخمر فدل على أنها لا تسمى خمراً.

أما إجماع أهل اللغة: فذكره صاحب الهداية حيث قال «ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه» (٣)

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

١ ــ قالوا ان حرمة النيء من ماء العنب قطعية لكونها محل إجماع العلماء وحرمة شرب ماعدا المتخذ من ماء العنب ظنية فلايسمى ماحرمته ظنية باسم ماحرمته قطعيه.

---

(١) سورة يوسف آية ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤١/٦ في الأشربة باب الخمر من العنب.
وانظر فتح البارى ٣٥/١٠ وفتح القدير ١٨٢/٤. وقد تقدم تخريجه أيضاً. ص(١١) رقم (٣)

(٣) نتائج الافكار على الهداية ج.٨ ص ١٥٣

٢ ــ وقالوا : إنما سمى ماعدا المتخذ من عصير العنب خمرا لتخمره وصيرورته مراً كالخمر لا لمخامرته العقل فتسميته خمراً من باب المجاز.

المناقشة : ــ ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي : ــ

أجاب الجمهور عن استدلالهم بقوله تعالى : « قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً» بأنه لادليل في هذه الآية على الحصر وإنما جاءت إخباراً عن قضية رؤيا حصل فيها العصر ولايلزم من سياقها أن الخمر لايكون إلا من عصير العنب يؤيد ذلك ماورد في الأحاديث الصحيحة فقد روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وماقدمناه عن عمر بن الخطاب في بيان معني الخمر واقرار الصحابة له وأما استدلالهم عن الأثر بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام» فأجيب عنه بأنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً، انحصار الخمرية فيه(١).

وأجيب عن استدلالهم بما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر أنه قال حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء، بأنه لايدل على مدعاهم لما يلي:

١ ــ يجوز أن ابن عمر أراد تشبيت أن الخمر يطلق على مالايتخذ من العنب وأنه اسم يعم كل شراب مسكر(٢) لأن نزول آية التحريم صادف اتخاذ الخمر من غير عصير العنب ومع ذلك فهم الصحابة من الأمر باجتنابها تحريم كل مايسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب ومن غيره وبادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصير العنب ولو وضع

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٥٠

(٢) نتائج الافكار على الهداية ج ٨ ص ١٥٣

الاسم للعموم لغة لما فعلوا ذلك ولتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ومنه يظهر أن دلالته على العموم أظهر منها على الخصوص.

٢ ــ ان اطلاق ابن عمر على النيء من ماء العنب خمراً لايمنع من تسمية غيره خمراً من سائر الأنبذة المسكرة بدليل الآثار المروية عن أنس ومنها مارواه البخاري عنه قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء خلط بسر وتمر(١). وبدليل خطبة عمر على منبر رسول الله صلى عليه وسلم في ملأ من كبار الصحابة وغيرهم حيث قال « انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ماخامر العقل ولم يعلم له مخالف من الصحابة وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فكان كالاجماع فهم على العموم، قال ابن الجوزي في التحقيق: وقول ابن عمر حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء يعني به ماء العنب فإنه مشهور باسم الخمر ولايمنع هذا أن يسمى غيره خمراً(٢)

٣ ــ يجوز أن ابن عمر أراد بقوله ــ ومابالمدينة منها شيء أي ومابالمدينة من بعض أنواعها شيء ولم يرد أن غيرها لاتسمى خمراً بدليل حديثه الآخر «نزل تحريم الخمر وبالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ومافيها خمر العنب»(٣). ومارواه الإمام احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر(٤) ومارواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم تخريجه انظر ص ١٢ رقم ١

(٢) فتح البارى ج ١٠ ص ٥٠

(٣) تفسير المنار ج ٧ ص ٥٢

(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٢٩٥.

«كل مسكر خمر» وعليه فقد أصبحت نسبة التفرقة إلى ابن عمر غيرقائمة.

أما الاجماع اللغوي فالصواب خلاف ماذكروه فإن من المعروف الثابت عند أهل اللغة هو أن الخمر تطلق على كل مسكر وقد سبق ذكر بعض النقول عن أشهر أئمة اللغة الدالة على عدم صحة ماادعوه. وأما اشتهار الخمر فيما اتخذ من العنب فلايلزم منه أن غيره لايسمى خمراً. قال الخطابي «زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه(١).

وأما قولهم ان تحريم الخمر قطعي وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني، فأجيب عنه بأنه ثبت أن غير المتخذ من العنب من المسكرات خمر في اللغة وفي الشرع ومادام ثبت ذلك فتحريم كل مسكر إذاً قطعي.

وإذا سلمنا أن تحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني فلا يقوم على إثبات التفرقة لما تقرر من أن اختلاف مشتركين في الحكم لايلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطأ محرماً له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضاً الأحكام الفرعية لايشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره الاّ يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني وكذا تسميته خمراً(٢).

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٤٨

(٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ١٨٤ وفتح الباري ج ١٠ ص ٤٨

على أننا لو اتبعنا هذه القاعدة التي ذكرها صاحب الهداية لأبطلنا كثيراً من أحكام الشريعة حيث أن كثيراً من الواجبات والمحرمات ثبت بطريق ظني.

وأما قولهم إنما سمي خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل. فيعارضه ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال:

والخمر ماخامر العقل. فكيف يستجيز صاحب الهداية أن يقول:

لا لمخامرة العقل مع قول عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة «الخمر ماخامر العقل» ويحمل قول عمر على المجاز مستنداً على ماادعاه من اتفاق أهل اللغة وقد سبقت الاشارة إلى أن دعوى اتفاق أهل اللغة دعوى مردودة.

مناقشة أدلة الجمهور:

أولاً: ناقش الحنفية الجمهور في استدلالهم بحديث النعمان(١) بن بشير وعبدالله(٢) بن عمر أن الخمر تطلق على حقيقة النيء من ماء العنب وغيره من الأشربة المسكرة بأن كل واحد له اسم مثل المثلث(٣) والباذق(٤) والمنصف(٥) ونحوها واطلاق الخمر عليها عند اسكارها من باب المجاز وعليه تحمل الأحاديث(٦) وأجاب الجمهور بأن الأصل المتبادر إلى الفهم فيها الحقيقة ولايعدل عنها إلا لقرينة صارفة ولا قرينة قائمة هنا.

(١) انظر ص (١٣) رقم (٣)

(٢) انظر ص (١٣) رقم (٢)

(٣) هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار كثيره مسكرا ـ انظر رد المحتار ج ٥ ص ٢٩

(٤) الباذق بكسر الذال وفتحها وهو المطبوخ من ماء العنب ادنى طبخه

(٥) بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد المفتوحة وهو ماذهب منه النصف

(٦) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٤ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٤٤

والقول بأن القرينة تخصيص الخمر بالنيء المسكر كما سبقت الاشارة إلى ذلك فلم يصلح ماذكر قرينة لصرف اللفظ عن المتبادر منه عند الاطلاق والمتبادر إمارة الحقيقة ولذلك لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة من الأمر باجتنابها تحريم كل مسكر.

والصحابة لم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن قال صاحب فتح الباري «أما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ماكان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً. وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك. وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث «كل مسكر خمر» فكل ما اشتد كان خمراً وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم[1].

ثانياً: ناقش الحنفية الجمهور في حديث «كل مسكر خمر» بأنه لايدل على العموم لعدم صحته حيث طعن فيه يحيى بن معين[2] قال صاحب المبسوط ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر لايكاد

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٩، ٤٩ وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٢

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ١٦

يضح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لايصح فيهن حديث عن رسول الله وذكر في جملتها كل مسكر خمر(١)

وأجاب الجمهور : بعدم التسليم بطعن يحيى في الحديث كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ولنسمع ماقاله الزيلعي تعقيباً على قول صاحب الهداية وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين حيث قال: وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث (٢) وجاء في فتح القدير بعد أن أورد الحديث «وأما مايقال من أن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث(٣) وأجاب الجمهور أيضاً: بأننا لوسلمنا طعن يحيى بن معين فيه لكان طعنه لايؤثر فيه بعد أن رواه الثقة.

ثالثاً : ناقش الحنفية الجمهور فقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر» لايفيد المدعى به فإن غاية مايفيده أنها مثل الخمر في الحكم و يكون محمولاً على التشبيه بحذف اداته ــ أي كل مسكر كالخمر، كقولنا زيد أسد أي كالأسد ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان و يعمل بكلامه(٤).

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الأصل عدم التقدير ولايلجأ إليه إلا إذا دعت الحاجة. فإن قيل الحاجة قائمة إلى التقدير لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأسماء قلنا بيان الأسماء من مقدمات الأحكام لمن

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٩٥

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٩٥.

(٣) الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٣

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٢ والمبسوط ج ٤ ص ١٦

لايعلمها ولاسيما ليقطع تعلق القصد بها(١) وناقش الحنفية الجمهور في استدلالهم بقول عمر (٢) ان إطلاق اسم الخمر على الأشربة المسكرة المتخذة من غير عصير العنب من قبيل مجاز التشبيه(٣).

وأجاب الجمهور بأن الأصل المتبادر إلى الفهم منها الحقيقة ولايعدل عنها إلا لقرينة صارفة ولا قرينة قائمة ولأن تلك العبارات تأبى ان تكون تشبيهاً كقول عمر في خطبته ونزل تحريم الخمر وهي في خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل(٤) فهل يمكن أن يقال نزل تحريم خمرة العنب وهي من خمسة أشياء..إلخ؟ أم يمكن أن يقال: نزل تحريم مايشبه الخمر في الاسكار وهو من خمسة أشياء العنب والتمر؟ لا، ان هذا لا يقوله أحد يفهم العربية وإن كان يجيز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مالايجيزه الحنفية(٥).

رابعاً: قال الطحاوي من الحنفية إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور سالفة الذكر متعارضة ووجه التعارض عنده أن حديث أبي هريرة نص على أن الخمر تتخذ من شيئين فقط بينما نص حديث عمر ومن خالفه على أنها تتخذ من غيرهما. وكذلك حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء» مع حديث أنس حيث ورد في بعض ألفاظه أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ(٦). وفي لفظ له (وإنا نعدها يومئذ الخمر) وإليك ماقاله الطحاوي قال «فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق

(١) الفتح ج ١٠ ص ٥٠

(٢) انظر ص (١٤)

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٤ وفتح القدير شرح الهداية ج ٤ ص ١٨٢

(٤) انظر ص (١٤) رقم (٢)

(٥) تفسير المنار ج ٧ ص ٥٥

(٦) هو النبيء الذى لم يطبخ من ماء البسر والبسر ما ازجى من تمر النخل ولم يمد فيه ارطاب.

الأئمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلي وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة إذ لوعملوا به لكفروا مستحل نبيذ الخمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب(١).

وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض بين الأحاديث والآثار التي استدلوا بها وأن الجمع بينها ممكن وذلك بحمل حديث أبي هريرة على الغالب وخص مايتخذ من العنب والتمر بالذكر لأن أكثر الخمر منها ولأن أغلى الخمر وأنفسه عند أهله ماصنع منها وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأنفعه، والحج عرفات ونحو ذلك وليس فيه نفي الخمرية عماسوى المتخذ منها بدليل الأحاديث الصحيحة الدالة على اتخاذ الخمر من غيرهما كحديث ابن عمر عند أحمد وحديث النعمان بن بشير وغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف (٢).

ويحمل حديث ابن عمر عند البخاري وحديث النعمان بن بشير ومن وافقهما على إرادة استيعاب ذكر ماعهد حينئذ أنه يتخذ من الخمر.

أما قول ابن عمر ــ «مابالمدينة منها شيء» فيحمل على إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على مالايتخذ من العنب لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا مايتخذ من غير العنب. أو يحمل على إرادة ــ المبالغة فأطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة بقلة فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم (٣).

---

(١) فتح الباري ص ٤٧ ج ١٠

(٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ١٨٢ وفتح الباري ج ١٠ ص ٤٧ ومعالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٢٦٢

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٤٧

ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل النبيذ أن يمنعوا تسميته خمراً فقد يشترك الشيئان في التسمية و يفترقان في بعض الأوصاف مع أنه هو يوافق على أن حكم السكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ومما تقدم يظهر أنه لايوجد تعارض بين الأحاديث والآثار وهذا أولى من حمل بعضها على الحقيقة و بعضها على مجاز التشبيه بدون دليل كما في فتح القدير حيث أن بعض تلك الآثار مايأبي أن يكون تشبيهاً كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل فهل يمكن أن تعني نزل تحريم مايشبه الخمر وهو من خمسة العنب والتمر والشعير... إلخ. اللهم إلا أن يكون من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مالايجيزه الحنفية(١).

كما أورد بعضهم على هذه الأحاديث والآثار بأنه يحتمل أن مافيها بيان للاسم الشرعي لا اللغوي. وهذا التعقيب ضعيف ولايغني عن الحقيقة شيئاً لأنهم لايقولون أن السكر من غير عصير العنب داخل في عموم الآية شرعاً.

والأحاديث الصحيحة في تحريم قليل مايسكر كثيره(٢) من أي مادة اتخذ ووجه ضعفه أن لفظ الخمر ليس اسماً لعمل شرعي لم يكن معروفاً قبل الشرع. فلما جاء به الشرع أطلق عليه كلمة من اللغة تتناوله بطريق المجاز اللغوي بل هو اسم لنوع من الشراب يمتاز عن سائر الأشربة بالاسكار وهذه التسمية معروفة عند العرب قبل نزول مانزل من آيات تحريم الخمر وقد نزلت آية البقرة جواباً عن سؤال سألوه عن الخمر ولم يقل أحد مفسري

---

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٥٥

(٢) كقوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام» سيأتي ص ٣٣

السلف ولا الخلف ولا خطر على بال أحد أنهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن خمر عصير العنب خاصة وأنها هي المقصودة بالجواب بأن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس وأن غيرها ألحق بها في التحريم بطريق القياس أو بتفسير النبي والصحابة للخمر الشرعية وقد ذكر المفسرون في أسباب النزول أنه لم يشق عليهم تحريم شيء كما شق عليهم تحريم الخمر وأن بعضهم كان يود لويجد مخرجاً من تحريمها بآية المائدة كما وجد المخرج من آية البقرة الدالة على تحريم الخمر بتسميتها إثماً مع تصريح القرآن قبل ذلك بتحريم الإثم ولأجله تركها بعضهم وتنصل منه آخرون بتخصيص الإثم بما كان ضرراً محضاً لامنفعة فيه والنص قد أثبت أن في الخمر منافع وقد أهرقوا ماكان عندهم من الخمر عند الجزم بالنهي عنها وقلما كان يوجد عندهم من خمر العنب شيء فلو كان مسمى الخمر في لغتهم ماكان مسكراً من عصير العنب لما بادروا إلى إهراق ماكان عندهم(١).

الراجح من القولين :

وباستعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر أن الأرجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء وهو يتفق مع ماذهب إليه جهابذة اللغة من القول بالعموم لغة وقد صرح بذلك صاحب القاموس بقوله والعموم أصح، ولذلك عندما حرم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى فرض أن الاطلاقين في اللغة على سواء أو أن الأرجح الخصوص فالجميع خمر شرعاً والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند الاختلاف.

---

١ ــ تفسير المنار ج ٧ ص ٥٣

الفصل الثاني
حكم تعاطي الخمر عند الاختيار

أبحث في هذا الفصل عدة مسائل :

المسألة الأولى : حكم شرب الخمر ودليله :

لقد ثبت تحريم الخمر في الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»(١).

وجه الدلالة .. ان القرآن أطلق على الخمر لفظ الرجس والرجس في اللغة هو الشيء القذر وفي الشرع هو الشيء المحرم ونهي جل وعلا بهذا النص عن أن نقترب منها ونتبع النص المفيد وجوب ترك الخمر بذكر أوصاف تشعر العاقل بأن الخمر شيء قبيح يجب الابتعاد عنه فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع البغضاء والعداوة بين الناس وهذه محرمة فما أدى إليها يكون محرماً لأن مقدمة الحرام حرام.

وقد أسهب المفسرون في بيان الأوجه الدالة على التحريم من الآيتين نذكر منها مايلي:

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١.

١ ــ أن الله جعلها رجساً من عمل الشيطان وكلمة الرجس تدل على منتهى القبح والخبث ولذلك أطلقت على الأوثان فهي أسوأ مفهوماً من كلمة الخبث وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث(١). رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبدالله بن عمر.

٢ ــ أنه صدر الجملة بـ (إنما) الدالة على الحصر للمبالغة في ذمها كأنه قال ليست الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيها البتة.

٣ ــ انه قرنها بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك وقد أورد المفسرون هنا حديث «شارب الخمر كعابد وثن»(٢).

٤ ــ أنه جعلها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والطغيان وهل يكون عمل الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمن.

٥ ــ أنه جعل الأمر بتركها من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان. وسائر مصادر الطغيان وترك الكبائر عامة. وقول الزور الذي هو من أكبرها قال تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور(٣)

---

(١) تخريج الحديث : سنده حسن رواه القضاعي بهذا اللفظ.

وورد بألفاظ متعدده ومن طرق عديدة تجعل الحديث صحيحاً. انظر كشف الخفاء للعجلوين (حديث ١٢٢٥). وانظر نصب الراية ٢٦٧/٤، ومجمع الزوائد ٦٧/٥ و يستشهد البيهقي ٢٨٧/٨ - ٢٨٨. كتاب الاشربة باب ماجاء في تحريم الخمر. والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٨/٢.

(٢) رواه البزار عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «مدمن خمر كعابد وثن» نصب الراية ج ٤ ص ٢٩٨ - الزوائد ج ٥ ص ٧٠ ونيل الاوطار ج ٨ ص ١٩٠.

(٣) سورة الحج، آية : ٣٠

٦ ــ أنه جعل اجتنابها مصدراً للفلاح ومرجاة له فدل ذلك على أن ارتكابها من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

٧ ــ أنه أمر بتركها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية.

٨ ــ أنه جعلها مثاراً للعداوة والبغضاء وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأقوال والأعراض والأنفس. ولذلك سميت الخمرة بأم الخبائث وأم الفواحش.

٩ ــ أنه جعلها صادين عن ذكر الله وعن الصلاة وهما روح الدين وعماده وزاد المؤمن وعتاده.

أما الأدلة على تحريمها من السنة فقد وردت الاحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر الذي يفيد اليقين. منها:

١ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(١).

٢ ــ ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٢).

٣ ــ ماروى عن ابن عباس قال: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، هل علمت أن الله حرمها؟ قال لا قال: فسارّ إنساناً إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم سررته قال: أمرته ببيعها

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٤) رقم (١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٤) في الاشربة. باب العنب يعصر للخمر. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٣٨٠) في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. وهو حديث حسن.

فقال: إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها. ففتح المزاد حتى ذهب مافيها(١).

٤ ــ ماروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولايبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرف المدينة فسفكوها.(٢)

٥ ــ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال يارسول الله انا بأرض يصنع فيها شرابها من العسل يقال البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» رواه الإمام والشيخان وأبوداود والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والموطأ ٨٤٦/٢ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، والبستاني ٣٠٧/٧و٣٠٨ في البيوع، باب بيع الخمر. ورواية الموطأ والنسائي «ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها».

وانظر: نيل الأوطار ١٩١/٨ والمنتقى على الموطأ للامام الباجي ١٥٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٨) في المساقاة. باب تحريم بيع الخمر.

وانظر: نيل الأوطار ١٦٩/٨.

(٣) رواه البخاري ٤٩/٨ و ٥٠ في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن وفي الجهاد باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وفي الآداب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، وفي الاحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعاه.

ومسلم رقم ١٧٣٣ في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأبو داود رقم ٣٦٨٤ في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي ٢٩٨/٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ في الأشربة. باب تحريم كل شراب اسكر وباب تفسير البتع والمزّر.

ــ البتع: نبيذ العسل. والمزر نبيذ الذرة. وانظر نيل الأوطار ١٧٣/٨.

٦ ــ ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام(١).

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث تعلن بصراحة لا لبس فيها أن الخمر محرمة من أي نوع اتخذت من عنب أو تمر أو شعير أو غيره فحرمت شربها واستعمالها وعصرها وشتّى أنواع التعرف بها وأنها كبيرة من الكبائر المهلكة لأن الكبيرة مافيه حد أو وعيد شديد، وقد اجتمعت كل هذه الأمور في الخمر.

أما الإجماع : ــ فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام وقد نقله غير واحد من أئمة الاسلام قال في المغني والشرح الكبير(٢) وأجمعت الأمة على تحريمها وإنما حكى عن قدامه بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهل أنهم قالوا : هي حلال لقول الله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»(٣) الآية.. فقد بين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الاجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمها فيكفر بذلك و يستتاب فإن تاب وإلا قتل. روى الجوزجاني باسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر: ماحملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦٤) في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، ورجال اسناده ثقاب، وحسنه الترمذي وقال: وفي الباب عن سعد، وعائشة وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير. وانظر: سبل السلام ٣٥/٤. ونصب الراية ٣٠١/٤.

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٢٥

(٣) المائدة آية ٩٣

وجل يقول «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا».. الآية وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد فقال عمر للقوم أجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس أجبه فقال: «إنما أنزلها الله عذراً» للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل «إنما الخمر والميسر» حجة على الناس ثم سأل عمر عن الحد فيها فقال على ابن أبي طالب إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين جلدة فجلده عمر ثمانين.

وإذا ثبت هذا فالمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد وماعداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف نذكره إن شاءالله(١).

شبهات على تحريم الخمر وتفنيدها

الشبهة الأولى:

ذهب بعض الفساق الجاهلين بالشريعة الاسلامية إلى أنه لم يأت نص صريح في تحريم الخمر وأن آيات المائدة لا تدل على تحريم الخمر لأنه تعالى قال ــ فاجتنبوه ــ ولم يقل حرمته فاتركوه ــ وقال: فهل أنتم منتهون ولم يقل فانتهوا.

والجواب على هذه الشبهة سبق في بيان وجه دلالة آيتي المائدة على التحريم مايدحض هذه الشبهة بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة التي لا تدع سبيلاً للشك في تحريمها.

---

١ ــ المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٢٥

الشبهة الثانية :

قال الإمام الرازي : زعم بعض الجهال أنه تعالى لما بيَّن في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقعة في العداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة بيَّن بقوله: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا).. الآية. أنه لاجناح على من طعمها إذا لم يحصل معها شيء من تلك المفاسد بل حصل معه أنواع من المصالح من الطاعة والتقوى والإحسان إلى الخلق قالوا ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم لأنه لو كان المراد ذلك لقال: «وماكان جناح على الذين طعموا» كما ذكر مثل ذلك في آية تحويل القبلة «وماكان الله ليضيع إيمانكم(١)ولكنه لم يقل ذلك بل قال: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ــ إلى قوله ــ إذا ماتقوا وآمنوا ــ ولاشك أن «إذا» للمستقبل لا للماضي.

والجواب : ان هذا القول مردود باجماع الأمة الاسلامية بما فيها من المذاهب المتعددة على تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

ثم هل من المعقول أن يحرم الله الخمر ذلك التحريم الشديد ورسول الله يلعن ساقيها وشاربها ويحرم بيعها وشراءها ويحكم بنفي الإيمان عن شاربها ثم يقول القائلون لابأس لشربها لمن آمن وعمل صالحاً ولو كان القليل مباحاً لوجد من الصحابة الذين كانوا مفتونين بشربها قبل تحريمها ــ من يعود لشربها. لأنه واثق من إيمانه وعمله الصالح ولأشتهر في الدين الاسلامي أن تحريمها مقيد بذلك ولو كان كذلك لما أمر رسول الله بإقامة الحد على شاربها ولهذا لما شربها قدامة بن مظعون في خلافة عمر متأولاً الآية السالفة بيَّن

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٣

عمر خطأه وجلده وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول آية «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات» أن بعض الصحابة استشكلوا عند نزول هذا التشديد في الخمر والميسر ولاسيما من حضر منهم غزوتي بدر وأحد كحمزة بن عبد المطلب وأن في هذه الآية جواباً لهم. فنرى من هذا أن الآية نزلت في قوم شربوها قبل التحريم لا فيما بعد التحريم وكل مافي الآية أن الشاربين للخمرة قبل تحريمها غير مؤاخذين إذا كانوا مؤمنين بما أمر الله متقين ماحرم الله ومحسنين في أعمالهم. وقولهم إن كلمة إذا للمستقبل لا للماضي فلا أعتراض عليه إلا أنه لايفيدهم لما روى أبوبكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر الصديق: يارسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار وكيف بالغائبين عنا في البلدان لايقرؤون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله هذه الآية وعلى هذا التقدير فالحل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص(١).

الشبهة الثالثة:

قول بعضهم أن دين الله في حقيقته وجوهره الحكمة منه واحدة ولا خلاف فيه بين الرسل المبلغين له وإذا كانت الخمرة مضرة بالصحة والعقل والمال ضرراً كبيراً حتى كان سبباً للقطع بتحريمها كما تقولون إذاً كان من الواجب أن تأتي الشرائع السالفة بتحريمها لأن مثل هذا لايختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والأجيال حتى يقال: لم تحرم على تلك الأمم

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٧٤

وحرمت علينا لذلك الأختلاف المذكور. والحال أن المنقول عن أهل الكتاب أنها لم تكن محرمة عليهم وأن الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين :

الأول : ان نقل أهل الكتاب ليس حجة عندنا ولم يثبت عندنا في كتاب ولا سنة ماذكروه وإذا كان قد وجد في المسلمين من زعم أن شرب مادون القدر المسكر من الخمور كلها حلال إلا ماأتخذ من عصير العنب وهو أقلها ضرراً وشراً مع نقل القرآن بالتواتر وحفظ السنة وسيرة أهل الصدر الأول بضبط واتقان لم يتفق مثلة لأمة من الأمم في نقل دينها أو تاريخها وهما صريحان في تحريم كل مسكر وفي تسميته خمراً، فهل يبعد أن يدعي أهل الكتاب مثل هذه الدعوة و ينسبوها إلى أنبيائهم وهو لايقولون بعصمتهم. لايبعد عنهم ذلك فقد نسبوا إلى لوط ليس شرب الخمر فحسب بل الزنى بابنتيه لعنهم الله

الثاني : أننا إذا سلمنا بما نقلوه في العهدين القديم والجديد من الأخبار الدالة على حل الخمر وعدم التشديد إلا في السكر نقول :

أولاً : ان هذا التحريم من إكمال الدين بالاسلام وقد مهد الأنبياء له من قبل بتقبيح السكر وذمه ولم يشددوا في سد ذريعته بالنهى عن التعليل من الخمر كما كان من افتتان البشر بشربها ومنافعهم منها كما فعل الاسلام في أول عهده.

ثانياً : أن الله تعالى ماحرم الخمر البتة فيما أكمل به الاسلام إلا وهو يعلم أن البشر سيدخلون في طور جديد تتضاعف فيه مفاسد السكر وأن مصلحتهم وخيرهم أن يتسلح المؤمنون بأقوى السلاح الأدبي لاتقاء شرور

مايستحدث من أنواع الخمور الشديدة الفتك بالأجساد والأرواح التي لم يكن يوجد منها شيء في عصور أولئك الأنبياء عليهم السلام وماذلك إلا سد ذريعة هذه المفسدة بتحريم قليل الخمر وكثيرها..

المسألة الثانية : ــ
التدرج التشريعي في تحريم الخمر وحكمة ذلك

لقد انتهج الاسلام خطة حكيمة في معالجة الأمراض الاجتماعية عندما سلك بالناس التدرج في تشريع الأحكام وهو لطف من الله سبحانه وتعالى وكرامة لعباده حيث لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ولكن أوجبها عليهم مرة بعد مرة فقد فرض سبحانه الصلاة على العباد قبيل الهجرة بسنة ونصف تقريباً ثم فرض عليهم الزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة وكذلك الخمر سلك الشارع في تحريمها مسلكاً حكيماً فقد كان المسلمون يشربونها في أول الاسلام وهي لهم حلال مدة إقامته عليه الصلاة والسلام بمكة فلما هاجر إلى المدينة بدأ الحق سبحانه بالتنفير منها عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه نفع ضئيل وشيء فيه ضرر جسيم. وقد أدرك بعض الصحابة شيئاً من ضررها فكانوا يتوقعون تحريمها فكانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فنزل قوله سبحانه «يسألونك عن الخمر والميسر»(١) فتركها قوم لقوله ــ قل فيهما إثم كبير» وشربها قوم لقوله «ومنافع للناس». ثم ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمهم وسقاهم الخمر

(١) البقرة آية ٣١٩

وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ «قل ياأيها الكافرون أعبد ماتعبدون. بحذف (لا) فكانت هذه الحادثة تمهيداً لتحريمها عليهم في أوقات الصلاة ونزل قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون»(١) فحرم الله السكر تحريماً جزئياً في أوقات الصلاة فلم يبق للمصر على شربها إلا الاغتباق بعد صلاة العشاء وضرره قليل وكذا الصبوح من بعد صلاة الفجر لمن لاعمل له ولايخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر ثم تركهم جلت حكمته على هذه الحال زمناً قوى فيه الدين ورسخ اليقين وكثرت الوقائع التي ظهر لهم بها إثم الخمر منها ماروى أن عتبان بن مالك صنع طعاماً ودعا إليه رجالاً من المسلمين فيهم «سعد بن أبي وقاص» وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء الأنصار فأخذ رجل من الأنصار لحى بعير فضرب به رأس سعد فشجه فأنطلق سعد إلى رسول الله صلى عليه وسلم وشكا إليه الأنصاري فأنزل الله قوله سبحانه «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..» إلى قوله «فهل أنتم منتهون» فقال عمر، انتهينا ربنا انتهينا(٢) فطلب الكثيرون من الصحابة تحريمها فأجابهم الله وحرمها تحريماً كلياً في جميع الأوقات.

وفي تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة وذلك أن القوم ألفوا شرب الخمر وأصبحت جزءاً من حياتهم فلو حرمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم ولكان من الصعب جداً أن يتركوا شراباً طالما عاقروه وشبوا

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣

(٢) الطبري ج ٢ ص ١ ، ٣ وتفسير أبي السعود ج ١ ص ١٦٧ والفخر الرازي ج ٦ ص ٢.

عليه وشابوا فلو آمروا بترك الخمر أول مرة لكان ذلك صاداً للكثير من المدمنين عليها عن الاسلام بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء به ولذلك روى أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم لقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب فأخبرهم بأنه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل إليه فإنه يأمرك بالصلاة فقال إن خدمة الرب واجبة. فقالوا انه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء فقال اصطناع المعروف واجب فقيل له انه ينهى عن الزنا، فقال: هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه فقيل له: انه ينهى عن شرب الخمر فقال: أما هذا فإني لاأصبر عليه فرجع وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه. فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات(١).

المسألة الثالثة : ــ

وقت تحريم الخمر :

اختلف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر فقال الدمياطي في سيرته بأنه كان عام الحديبية، والحديبية كانت سنة ست من الهجرة(٢) وذكر ابن اسحاق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح(٣).

قال صاحب الفتح وفيه نظر أن أنساً كان الساقي يوم حرمت وأنه لما سمعوا المنادي بتحريمها بادر باراقتها فلو كان ذلك سنة أربع لكان ليصغر

---

١ ــ تفسير القرطبي ص ، ٣/٥٥.

٢ ــ نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٨

٣ ــ فتح الباري ج ٨ ص ٢٧٩

عن ذلك وأضاف قائلاً والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان لما روى أحمد عن طريق عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صديق من ثقيف أو دوس؟ فلقيه يوم الفتح براوية يهديها إليه فقال: يافلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال الذي حرم شربها حرم بيعها(١).

ولا مانع من صحة الأقوال المذكورة كلها حيث يمكن الجمع بينها وذلك بأن يعمل ماذكره الدمياطي على تحريم المسكر في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية النساء وماذكره ابن اسحاق يحمل على الذم والتنفير من شربها ويحمل ماأيده صاحب الفتح على التحريم القطعي في جميع الأوقات وكان ذلك عام الفتح.

المسألة الرابعة : ــ

تعليل حرمة الخمر:

اختلف الفقهاء في تعليل حرمة الخمر بالاسكار:

فقال الحنفية ان الخمر محرمة لعينها بمعنى أن يحرم قليلها وكثيرها لابسبب الاسكار بل ان عينها حرمت وإلا لو كان علة التحريم هو الاسكار لم يثبت التحريم حتى تثبت العلة وهي الاسكار أو مظنته من الكثير(٢). وعلة التحريم في الخمر أنه ماء رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره وذهب الجمهور إلى أن حرمة الخمر معللة بالاسكار.

---

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٢٧٩ سيأتي تخريجه ص (٦٠) رقم (٣)

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ١٨٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٤٤

الأدلة : ــ استدل الجمهور بالقرآن والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون».

وجه الدلالة : ــ

أنه سبحانه وتعالى بيَّن أن الخمر توقع في العداوة والبغضاءَ والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولاشك أن هذه الأفعال معلقة بالسكر فعلى هذا تكون الآية الكريمة نصاً في أن حرمة الخمر معللة بالاسكار(١).

استدلالهم من السنة : ــ

واستدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ ماروواه جابر أن رجلاً قدم من جيشان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له ــ المزر ــ فقال النبي «أو مسكر هو»؟ قالوا نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام»(٢).

٢ ــ ماروواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(٣).

---

(١) التفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٤٦

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٠) في الأشربة باب النهي عن المسكر، وزاد في آخره: ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. وفي سنده إبراهيم بن عمر اليماني أبو اسحاق الصنعاني. وهو مستور. وللحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤) رقم (١)

٣ ــ ومنها ماروته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال «كل شراب أسكر فهو حرام»(١).

٤ ــ ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مسكر حرام وما أسكر من الفرق فملء الكف منه حرام(٢).

وجه الدلالة : ــ تظهر بوضوح في تلك النصوص الصريحة أنه عليه الصلاة والسلام علق التحريم على وجود الاسكار فدل ذلك على أن العلة هي الاسكار في تلك الأشربة والخمر شراب من الأشربة المحرمة فكانت حرمتها معللة به.

ورد على الجمهور في الأحاديث السالفة بأنه علق التحريم فيها على الاسكار في الانبذة وهي تخالف الخمر وأجاب الجمهور بأن الجميع خمر كما سبق تحقيق ذلك.

أما استدلالهم بالمعقول فأورده الامام النووي حيث قال: إذا شرب الشخص سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام

---

(١) رواه البخارى ١٠/٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العسل، وفي الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر. ومسلم رقم ٢٠٠١ في الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. والموطأ ٢/٨٤٥ في الأشربة باب تحريم الخمر. وابو داود رقم ٣٦٨٢ و ٣٦٨٧ في الأشربة باب النهي عن المسكر. والترمذي رقم ١٨٦٤ ، ١٨٦٧ في الاشربة باب ما جاء أن كل مسكر حرام. وباب ما اسكر كثيره فقليله حرام والنسائي في الأشربة. باب تحريم كل شراب أسكر.

(٢) راجع ماسبق عند الترمذي رقم (١٨٦٤ و ١٨٦٧) في الأشربة وعند أبي داود رقم (٣٦٨٢ و ٣٦٨٧). في الأشربة أيضا. والفرق : بفتح الراء وسكونها: إناء يسَعُ ستة عشر رطلاً.

التصريح بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة التحريم (١).

وقال المازرى : اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال على أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع التطرف فبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات.

فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره (٢).

استدلال الحنفية بالسنة :

استدل الحنفية بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة أسبوعا ثم استند إلى حائط من حيطان مكة فقال هل من شربة؟ فأتى بعقب من نبيذ قذافة فقطب ورده فقام إليه من أهل حاطب فقال يارسول الله هذا شراب أهل مكه. قال فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب (٣)

---

(١) شرح مسلم للنووى ج ١٤ ص ١٤٩

(٢) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٣

(٣) قال ابن حجر في الدراية عن تخريج هذا الحديث.

«حرمت الخمر لعينها» و يروى بعينها، قليلها وكثيرها. والسكر من كل شراب، العقيلي من وجهين عن الحادث عن علي مرفوعاً وفيه قصة. وقال هذا غير محفوظ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى.

وحديث ابن عباس: أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا وأخرجه من رواية بلفظ. وما أسكر من كل شراب. وأخرجه البزار من طرق أيضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني. الدراية ٢/٢٥١، ونصب الراية ٤/٣٠٦ وانظر: سنن النسائي ٨/٣٢٠ و ٣٢١ في الأشربة باب الأخبار التى اعتل بها من أباح شرب المسكر. وهو حديث حسن.

وجه الدلالة : واضح من الحديث انه عليه الصلاة والسلام بيّن أن الخمر محرمة لعينها لا لأسكارها على خلاف غيرها من الأشربة المسكره فانه لا يحرم منها إلا القدر المسكر وعليه فتكون حرمة الخمر غير معلله بالاسكار بدليل اجماع العلماء على تحريم شرب القليل منها مع أنه غير مسكر.

رد الجمهور :

ورد عليهم الجمهور بأن الحديث الذى استدلوا به لايقوم دليلا على مدعاهم لضعفه حيث أن في سنده محمد بن الفرات(١) وقد نقل عن يحيى بن معين أنه قال عنه بأنه ليس بشيء ونقل عن البخارى أنه قال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع(٢) عليه ومنه يظهر أنه لا يقوى على معارضته الاحاديث الصحيحة القديمة في تعليل حرمة الخمر بالاسكار. وعلى فرض أن الحديث خال من الضعف وأنه غير معارض بالاحاديث الصحيحة فلا يدل أيضا على نفى تعليل تحريمها بالاسكار بحسب الشأن وهو ما تشهد له الآية الكريمة حيث علل سبحانه حرمتها بايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والقليل لا يحدث معه شيء مما تحدثت عنه الآية ومع ذلك فانه سبحانه سوى بين القليل والكثير في التعليل وعليه فيترجح مذهب الجمهور لسلامة أدلتهم وقوتها.

---

(١) - المحلى ج ٧ ص ٤٨٤

(٢) انظر نصب الراية ج ٤ ص ٣٠٦.

واجتناب نواهيه في كل ما أمر به ونهى عنه وأنه في حالة الضرورة يباح اتيان الأمر المنهى عنه في حالة الاختيار والمغصوص مضطر الى شرب الخمر فيكون ذلك مباحا له.

واستدل ابن عرفة بعموم نصوص الأحاديث الواردة في تحريم الخمر ومنها ما يلى : —

١ — ما روي عن انس بن مالك قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها»(١).

٢ — وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»(٢)

٣ — وبما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخر»(٣).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث صريحة في أن الخمر محرم شربها وأنها كبيرة من الكبائر المهلكة وجاءت عامة في جميع الأحوال ولم تفصل فاستوت حالة الاضطرار مع حالة الاختيار في التحريم.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣١٤/٨ في الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر. واسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣١) رقم (٢)

(٣) رواه البخاري ٢٥/١٠و٢٦ في الأشربة في فاتحته، ومسلم رقم ٢٠٠٣ في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر والموطأ ٨٤٦/٢، باب تحريم الخمر.

وأبو داود رقم ٣٦٧٩ في الأشربة باب النهي عن المسكر والترمذي رقم ١٨٦٢ في الأشربة، باب ماجاء في شارب الخمر والنسائي ٢٩٦/٨ و ٢٩٧ و ٣١٨ في الأشربة. باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر. وباب الرواية في المدمنين في الخمر. وكل هذه الروايات وردت بألفاظ متقاربة.

الفصل الثالث
حكم شرب الخمر للمضطر

وابحث في هذا الفصل المسائل التاليه : ــ

المسألة الأولى : ــ

حكم شرب الخمر لازالة الغصه : ــ

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز شرب الخمر لازالة الغصه(١) متى ماخاف الشارب على نفسه الهلاك من امساكها ولم يجد سائلا يسيغها به ولو نجسا إلا الخمر.

وذهب ابن عرفة من المالكية الى عدم جواز شربها لازالة الغصه(٢).

الأدلـــة : ــ

استدل الجمهور بقوله تعالى «وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه(٣)وقوله : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه(٤)

وجـــه الأدلة : ــ

انه سبحانه وتعالى أبان وأوضح لنا المحرمات وعلينا اتباع أوامره

---

(١) حواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج ج ٩ ص ١٦٩ والمغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٣٣ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص ١١ والمجموع للنووي ج ٩ ص ٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٣.

(٣) الانعام (١١٩)

(٤) البقرة (١٧٣)

الترجيـــح : ـ

والراجح في نظرى ماذهب إليه جهور الفقهاء من جواز شرب الخمر للمغصوص وعموم الأحاديث التى استدل بها ابن عرفة مخصصة بالآية الكريمة الدالة على إباحة جميع المحرمات في حال الاضطرار وأي اضطرار أكبر من اضطرار المغصوص لجرعة من الخمر يزيل بها غصته. ومن جهة اخرى فالخمر والميتة سواء في حالة الاضطرار ولم يخالف أحد في الميتة فكذلك الخمر.

المسألة الثانية : ـ

حكم شرب الخمر لدفع الجوع والعطش الشديدين: ـ

ذهب الحنفية والظاهرية إلى جواز شرب الخمر لدفع الجوع والعطش الشديدين إذا لم يجد شاربها مايسد به رمقه أو يزيل به ظمأه ولو نجسا إلا الخمر وهو أحد الوجهين عند الشافعية ومذهب الحنابلة في الممزوجة بما يروى من العطش(١).

وذهب المالكية إلى عدم جواز شربها لدفع الجوع والعطش وهو الأصح عند الشافعية(٢) وهو مذهب الحنابلة في الممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش.

الأدلـــة : ـ

استدل القائلون بالجواز : بالكتاب والمعقول

---

(١) المغني لابن قدامه ج ١ ص ١٢٩ والمبسوط ج ٢٤ ص ٢٨ وحواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج ج ٩ ص ١٧٠ والمحلي لابن حزم ج ١١ ومغني المحتاج إلى معرفة الناظر المنهاج ج ٤ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لأبن عابدين ج ٤ ص ٣٧.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٧٦ وحواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ١٧٠ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٨٩،٨٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٣ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص ١٢ والمجموع للنووي ج ٩ ص ٥٠.

أما استدلالهم من القرآن فعموم قوله تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقوله «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه».

وجه الدلالة : ــ

أنه صح بمقتضى الآيتين أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب فتكون الخمر مباحة له متى ما اتصف بالصفة المشار إليها.

وأما المعقول : فقالوا كما أبيحت الخمر للمغصوص فتباح للجائع والعطشان المضطر إلى شربها.

واستدل القائلون بعدم الجواز :

١ ــ بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ومن زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه»(١) رواه الحاكم.

٢ ــ وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٢)

٣ ــ وبما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له(٣).

---

(١) رواه الحاكم ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ٣ ص ٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٧٤ في الأشربة. باب العنب يعصر للخمر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨٠ في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. وهو حديث حسن.

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٨) رقم (١)

٤ ــ ماروواه البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة(١).

٥ ــ وبما روى عن جابر بن عبد الله أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو؟ قال: نعم قال كل مسكر حرام «ان عند الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار(٢).

وجه الدلالة : ــ

ان الله توعد شارب الخمر بأصناف الوعيد فمرة يهدده بنزع الايمان منه وتارة يحكم على شاربها وعلى عاصرها ومعتصرها وكل من له تسبب منها بالطرد والابعاد ومرة يتوعد بأن يسقيه في الآخرة من صديد أهل النار. وقد جاءت تلك الأحاديث عامة في جميع الأحوال علاوة على انها لاتتحقق الضرورة لشرب الخمر لانه لا فائدة من شربها لدفع الجوع والعطش.

أما استدلالهم من المعقول فقالوا : ــ لا تزيل العطش والجوع بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شاربها على

---

(١) تقدم الحديث في ص (٤٨) رقم (٣)
(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢) رقم (٢)

الماء البارد قال القاضي أبو الطيب سألت أهل المعرفة بها فقال تروى في الحال ثم تثير عطشا شديدا(١).

الرأى الراجح : ـ

والذى أراه راجحا ماذهب إليه القائلون بجواز شرب الخمر لدفع الجوع والعطش عند خشية الهلاك وعموم نصوص الأحاديث التى استدل بها المخالفون بنص الآية الكريمة الدالة على اباحة جميع مافصل الله تحريمه في حال الضرورة والضرورة متحققه في حالتى الجوع والعطش الشديد الذى يخشى منه الانسان على نفسه الهلاك ولم يجد مايدفعه به عن نفسه الاَّ الخمر وقولهم الاَّ فائدة في شرب الخمر لدفع الجوع والعطش غير صحيح . قال في المبسوط «ولا بأس بالاصابة من الخمر عند تحقق الضرورة بقدر مايدفع الهلاك به عن نفسه وشرب الخمر يرد عطشه في الحال لأن في الخمر رطوبة وحرارة فالرطوبة التى فيها ترد عطشه في الحال ثم بالحرارة التى فيها يزداد عطشه فى ثانى الحال وإلى أن يهيج ذلك ربما وصل إلى الماء فعرفنا أنها تدفع الهلاك عن نفسه»(٢)

المسألة الثالثة :

حكم التداوى بالخمر :

ذهب إلى تحريم التداوى بالخمر المالكيه والحنفية والحنابلة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى.

---

(١) المجموع للنووي ج ٩ ص ٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٢٨ .

وذهب الظاهرية إلى جواز التداوى بها لمن اضطر إلى ذلك وفقد النجس والطاهر الذى يقوم مقامها(١) وهو أحد الوجهين عند الشافعية.

الأدلة

استدل الجمهور لعدم الجواز:

١ ــ بما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم(٢)».

٢ ــ ماروي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «انه ليس بدواء ولكن داء»(٣).

٣ ــ وبما روى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام(٤)

---

(١). مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٨ وتبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٤٩، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٦٨ ومغني الحنابلة ج ١٠ ص ٣٣٠ ونهاية المحتاج في شرح المنهاج ج ٨ ص ١٢ والمحلي لابن حزم ج ١١ ص ٣٣١ والمجموع للنووي ج ٩ ص ٥٠.

(٢) قال في كشف الخفاء ٢٣٨/١. رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وآخرون عن أبي وائل قال اشتكي رجل داء في بطنه فنعت له المسكر فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فذكره، وهو عند الحاكم في صحيحه من حديث الأعمش ورواه الأعمش أيضا عن مسلم بن ضبيح عن مسروق قال قال ابن مسعود «لا تسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة فان الله لم يجعل. الحديث ورواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن مسروق بنحوه، وطرقه صحيحة ولذا علق البخاري بصيغة الجزم فقال: وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل-الحديث- وروي ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلي وهو في مسنده بلفظ ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام، ورواه البيهقي وأبو يعلى عن أم سلمه بلفظ قالت نبذت نبيذاً في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ماهذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال: ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. انتهي: وانظر تحفة الفقهاء ٤٨٩/٣.

(٣) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأشربة. باب تحريم التداوي بالخمر. وأبو داود رقم ٣٨٧٣ في الطب. باب في الأدوية المكروهة والترمذي رقم ٢٠٤٧ في الطب. باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر. وكل هذه الروايات كلها بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣٨٧٤ في الطب. باب الأدوية المكروهة. وهو حديث حسن بشواهده.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن شرب الخمر للتداوي لافائدة منه ولاشفاء فيه ومن ثم كانت حالة الضرورة لشربه منتفية فأصبح شربه للتداوي إتياناً لفعل محرم حيث نفى عليه الصلاة والسلام أن يكون في الخمر دواء بل أثبت أنها تحمل الداء والأمراض وهذا يفيد عدم الفائدة في شربها كعلاج للمرض، كما أن النهي عن التداوي بها ورد مطلقاً ولم يفصل بين حال اضطرار وغيرها فدل ذلك على عموم تحريم التداوي بها.

واستدلوا بالمعقول : ــ قالوا انها محرمة العين ومادامت كذلك فلا يجوز التداوي بها كلحم الخنزير(١).

استدلال القائلين بالجواز :

واستدل من قال بالجواز «لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه (٢)

وجه الدلالة :

أنه سبحانه أباح جميع مافصل تحريمه في حال الاضطرار والمريض الذي تيقن أن الخمر تعينت دواء لمرضه بفقده الطاهر والنجس الذي يقوم مقامها في التداوي فالضرورة قائمة بالنسبة له فيكون التداوي بها مباحاً.

أما استدلالهم في المعقول :

فقاسوا التداوي بها على تناولها لإزالة الغصة فكما أبيحت للثاني تباح للأول وكذلك بالقياس على إباحة المحرمات كأكل الميتة للمضطر.

---

(١) مغني الحنابلة ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٢) سورة الانعام الآية : ١١٩

مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

نوقشت الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم الجواز بأن النهي الوارد فيها محمول على حال الاختيار في غير ضرورة إلى ذلك وعلى فرض حملها على العموم تكون مخصصة بنص الكتاب الذي أباح المحرم في حالة الضرورة ومنه الانتفاع بالخمر للتداوي.

وأجيب بأن الظاهر من الأحاديث العموم إذ ورد في حديث ابن مسعود قوله «لم يجعل ـ فعل مضارع في سياق النفي ـ فعم وهو باق على عمومه وكذلك جاء في حديث طارق بن سويد أنه ليس بداء ولكنه دواء ـ نكرة في سياق النفي فتعم. ولاقرينة تعين حملها على حال دون حال».

ولامعارضة بين عموم الأحاديث وعموم الإباحة المأخوذة من نص الكتاب في حال الاضطرار لأن الاباحة المستثناة للضرورة عامة وأحاديث النهي عن التداوي بالخمر خاصة فيتعين العمل بعموم الاباحة المستثناة في الكتاب في كل ضرورة إلا ما أخرجه الدليل من حرمة التداوي بالخمر.

وأجابوا على حديث طارق بن سويد انها ليست بدواء ولكنها داء.

قالوا إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون المعيوب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دب إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد[1]فقوله في الخمر «إنها داء» أي لما فيها من الإثم فنقلها

---

(١) قال الأثير: إنما سمي الخمر داء. لما في شربها من الاثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب، ومساوىء الأخلاق. ألا ترى سمي البخل داء فقال: «وأي داء أدوى من البخل؟» وقال دبّ إليكم داء الأمم البغي والحسد فنقلها النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الدنيا إلى أمر الآخره. جامع الأصول ٥٣٨/٧.

صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة. ومعلوم انها من جهة الطب دواء من بعض الأسقام وفيها مصحة للبدن.

وأجيب بأن هذا غير صحيح وانه يكذبه الاستقراء والواقع. وقوله عليه الصلاة والتسليم لطارق بن سويد «إنها ليست بدواء بل داء ــ إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن واقع أمرها ولقد فهم الصحابي ذلك فكيف يقال بعده إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد الحقائق الشرعية لا واقع أمرها.

ونوقش استدلالهم بالمعقول أنا لانسلم حرمة التداوي بلحم الخنزير عند الاضطرار لأن الله جلت قدرته استثنى من الحرمة حالة الاضطرار ومنها العلاج فيكون مباحاً.

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

نوقش استدلالهم بالآية ؛ بأن الضرورة التي أباح الله لها المحرمات غير متحققة في العلاج بالخمر لأن أنواع الأدوية كثيرة والله سبحانه شرع لإزالة الأمراض أسباباً كثيرة وفي بعضها مايغني عن الخمر أو يزيد عليها في الشفاء.

فالضرورة غير متحققة في العلاج إذ لوكان يمكن أن تتحقق الضرورة في العلاج بها لترك النبي صلى الله عليه وسلم التنصيص على حرمة العلاج بها كما أهمل التنصيص في حالتي إزالة الغصة والظمأ حتى يدخل الجميع في عموم الإباحة التي نصت عليها الآية الكريمة في أحوال الضرورة ولو كانت الضرورة تتحقق في العلاج بها لبيَّنه عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يبين ذلك مع شدة الحاجة إليه مما يدل على أنه لاضرورة تتحقق وإلا كانت تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز.

على أننا لوسلمنا أن الضرورة قائمة ومتحققة فلا يباح تعاطيها للعلاج أيضاً ولاينافي ذلك عموم الإباحة المستثناة في الكتاب لأن الإباحة المستثناة للضرورة عامة تصدق على ضرورة العلاج والغصة والعطش وغيرها وعموم نصوص السنة بين أن ضرورة العلاج حرام فيعمل بعموم الإباحة المستثناة في الكتاب في غير ضرورة العلاج جمعاً بين الأدلة.

ونوقش قياسهم التداوي بالخمر على شربها لإزالة الغصة بأنه قياس مع الفارق لأن المغصوص يعلم قطعاً أثر الجرعة من الخمر في إنقاذ حياته ومضطر إلى ذلك اتفاقاً حيث توقفت حياته على أخذ جرعة من الخمر بخلاف المريض حيث أنه لايقطع بأن المرض يزول بالخمر كما يقطع بزوال الغصة بشرب قليل من الخمر ولو فرضنا القطع بزوال المرض بالخمر كان ذلك مسوغاً لجواز التداوي بها إذ أن أنواع الأدوية كثيرة علاوة على أنه لم تتوفر شروط القياس لمعارضته بقوله عليه الصلاة والسلام ــ أنه ليس بداء ولكنه دواء ــ ومن شرط صحة العمل بالقياس ألا يخالف نصاً.

كما نوقش استدلالهم بالقياس على إباحة المحرمات كأكل الميتة للمضطر بما قاله ابن تيمية وهو مايلي:

الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل غيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر مايتداوى ولايشفي ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها ويقينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه فإن

الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء.

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قال بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء ايهما أفضل التداوي أم الصبر.

وإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فإن ماكان واجباً قد يباح فيه مالايباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح الله في الجهاد الواجب مالم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائره في الشريعة كثيرة(١).

وبذلك يكون الرأي الراجح ماذهب إليه القائلون بحرمة التداوي بالخمر لسلامة أدلتهم.

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٦٨ .

الفصل الرابع
حكم تخليل الخمر

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها يحل شرب ذلك الخل(١).

قال الإمام النووي في شرح مسلم « أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت(٢).

لكن اختلفوا في حكم تخليلها سواء أكان التخليل بإلقاء علاج فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر.

فذهبت الشافعية والحنابلة إلى المنع وقالوا ان التخليل حرام ولا تطهر به الخمر كأن يوضع شيء فيها كالبصل والخبز الحار أما إن كان بنقلها من مكان إلى مكان ونحوه فأصح الوجهين في المذهبين أنها تطهر(٣).

وذهب الحنفية والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح إلى جواز تخليلها وهو أحد قولي المالكية(٤).

---

(١) المحلي ج ١ ص ١١٧ والروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٠ والمغني ج ١٠ ص ٣٤٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٤٧ .

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية لابن قاسم ص ٤٨٣ ج ٢١ ومعالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٢٦١ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٤٣ ومغني المحتاج ج ١ ص ٨١

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٠ ومعالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٢٦١ والمنتقى على الموطأ ج ٣ ص ١٥٣ــ١٥٤ وبداية المجتهد ج ٥ ص ٤٦١ وتبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٤٨ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٤ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٩٠ والمبسوط ج ٢٤ ص ٨.

وذهب الظاهرية إلى أن التخليل حرام ولكن قالوا ان الخمر تطهر به وهو أحد قول المالكية(١).

الأدلة

استدل الشافعية والحنابلة بالسنة والاجماع والمعقول .

أولاً : السنة

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بما روى عن أبي طلحة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال : «أحرقها» قال: أفلا أخللها؟ قال «لا»(٢).

٢ ــ وبما روى عن ابن عباس قال : أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما علمت أن الله حرمها؟ فقال لا» فساره رجل إلى جنبه فقال «عم ساررته؟ فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب مافيها(٣).

٣ ــ ومارواه عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا(٤).

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦١ والقوانين الفقهية ص ٣٤ والمحلي ج ٧ ص ٤٣٣ ومجموع فتاوي ابن تيمية ص ٤٨٤ ج ٢١ ومعالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٢٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢٩٣) في البيوع باب ماجاء في بيع الخمر، وأبو داود ، رقم (٣٦٧٥) في الأشربة باب ماجاء في الخمر تخلل، واسناده قوي، وانظر تبيين الحقائق ٤٨/٦ والبدائع ١١٤/٥ والمغني لابن قدامه ٣٤٣/١٠.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والموطأ ٨٤٦/٢ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، والنسائي ٣٠٧/٧ و ٣٠٨ في البيوع. باب بيع الخمر. ورواية الموطأ والنسائي «ففتح لمزادتين حتى ذهب مافيهما. وانظر : نيل الأوطار ١٦٩/٨ والمنتقى على الموطأ ١٥٣/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. راجع معه شرح النووي ١٥٢/١٢. تبيين الحقائق للزيلعي ٤٨/٦.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة رضي الله عنهم عن اتخاذ الخل من الخمر فقد أراق الرجل مافي المزادتين بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم وقد جاء النهي في الأحاديث صريحاً وهو يقتضي التحريم ولم يوجد له صارف.

ثانياً : الاجماع :

واستدلوا بإجماع الصحابة فقد روى البيهقي عن عمر رضى الله عنه أنه صعد المنبر فقال: لايحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا مالم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي(١).

وهذا قول يشتهر بين الناس لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر فلم ينكر أحد(٢).

ثالثاً : المعقول من وجوه :

١ ــ أن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ومايكون نجساً لايفيد الطهارة بخلاف ما إذا تخللت بنفسها(٣).

٢ ــ ولأننا مأمورون باجتناب الخمر فيكون التخليل اقتراباً منها على وجه التحول وهو مخالف للأمر بالاجتناب فيكون حراماً والفعل المحرم لايكون سبباً للحل كنزع الشاة في غير مذبحها(٤).

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بنحو من هذا المعنى ص ١٠٤ ومابعدها.

(٢) المغني لابن قدامه ج ١٠ ص ٣٤٣

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٤٨ والمجموع للنووي ج ٢ ص ٥٧٤

(٤) المبسوط ج ٢٤ ص ٢٢ ومجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢١ ص ٤٨٦.

٣ ــ ولأنه استعجل حدوث الخل بالتخليل قبل أوانه فكان نظير قتل المورث فإنه يحرم الارث لمباشرته الحرام.

استدلال القائلين بالجواز:

واستدل القائلون بالجواز بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة : ــ

١ ــ ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «خير خلكم خل خمركم»(١).

٢ ــ ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «نعم الآدم الخل»(٢).

٣ ــ عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مافعلت الشاة؟ قالوا ماتت قال: أفلا أنتفعتم باهابها؟ فقلنا إنها ميتة فقال عليه الصلاة والسلام إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر(٣).

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام بيَّن أن خير الخل ماكان من الخمر كما مدح الخل وجاء النص مطلقاً ولم يفرق بين ماتخلل بعلاج فدل ذلك على جواز التخليل»(٤).

---

(١) وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية إلى البيهقي عن جابر. انظر : نصب الراية ٣١١/٤.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٥٢ في الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به وابوداود رقم ٣٨٢٠ و ٣٨٢١ في الأطعمة، باب في الخل. والترمذي رقم ١٨٤٠ و ١٨٤٣ في الأطعمة. باب ماجاء في الخل والنسائي ١٤/٧ في الايمان. باب إذا حلف أن لايأتدم فأكل خبزاً بخل. وكل هذه الروايات جاءت بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سُننه عن أم سلمة رضي الله عنها. وقد تفرد به فرج بن فضاله. وهو ضعيف عند النسائي والدارقطني وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به. وقال ابن معين: صالح الحديث. أما احمد بن حنبل فقد قال عنه: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس. انظر: سنن الدارقطني ٤٩/١ مع حاشيتين.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٤٨.

ثانياً : المعقول من وجهين :

الأول : قالوا ان التخليل اصلاح والاصلاح مباح قياساً على دبغ جلد الميتة فإن الدباغ يطهره لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما اهاب دبغ فقد طهر»(١).

الثاني : ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويجعل في الخمر صفة الصلاح وإذا زال ذلك الوصف زال سبب النجاسة والتحريم فتطهر كمالوتخللت بنفسها(٢)

واستدل من قال بحرمه التخليل مع طهارة الخمر به بالأحاديث التي استدل بها القائلون بحرمة التخليل وعدم طهارة الخمر به. ووجهة نظرهم أن تلك الأحاديث ورد النهي فيها صريحاً عن التخليل والنهي يقتضي التحريم وقالوا ان الخل يحل لقوله عليه الصلاة والسلام ــ نعم الادام الخل.

المناقشة :

نوقشت أدلة المانعين من السنة بأن النهي الوارد فيها ينصب على الاستعمال ــ قال الزيلعي مانصه «والمنهي عنه بما روي أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن ينتفع بها انتفاعه كالائتدام وغيره وهو نظير ماروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال وأن يتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال وفي التنزيل «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» ــ قال عدي بن حاتم: ماعبدناهم قط قال

---

(١) رواه الترمذي رقم «١٧٢٨» فى اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة. باب جلود الميتة. عن ابن عباس رضى الله عنهما. وانظر فتاوى ابن تيمية ٤٨٥/٢٦.

(٢) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٨ والمبسوط ج ٢٤ ص ٢٣

عليه الصلاة والسلام أليس كانوا يأمرون و ينهون و يطيعونهم قال نعم قال هو ذلك فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال(١).

رد الجمهور

وأجاب الجمهور : بأن حمل النهي عن التخليل الوارد في الأحاديث على النهي عن الاستعمال خلاف المتبادر إلى الذهن من السياق ولا قرينة عليه بل قام الدليل على خلافه حيث أن الصحابة فهموا من أدلة التحريم تحريم كل وسائل الانتفاع كالبيع والاهداء فأراقوا ماكان عندهم من الخمور وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك كما سبق تحقيقه.

كما ورد على أدلة المانعين من السنة بأن النهي عن التخليل الوارد فيها منسوخ لأنه كان أول الاسلام فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمنعوا عنها.

وأجيب بأن النسخ لايكون إلا بدليل من كتاب أو سنة وأن الدليل على نسخ مانهى عن الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن تيمية عليه سحائب الرحمة بعد ماساق الاستدلال: وهذا غلط من وجوه:

الأول : ان أمر الله ورسوله لاينسخ إلا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص بنسخه.

الثاني : ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه قال «لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله افسادها ولاجناح على مسلم أن يشترى من خل أهل الذمة» فهذا عمر رضي الله عنه نهى عن خل الخمر التي قصد افسادها. يأذن فيما بدأ الله بافسادها و يرخص

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٤٨

في شـــراء خـل الخمر من أهل الكتاب لأنهم لايفسدون خمرهم وإنما يتخلل بغير اختيارهم وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الثـالـث : أن الـصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله ولهذا لما حرم عـليهـم الخـمـر أراقوها فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى بذلك فإنهم أقل طاعة لله ولرسوله يبين ذلك أن عـمـر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفى فيها لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عـليه وسلم فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا ريـب أن أهـلـه أقـل اجـتـنـابـاً لـلـمـحـارم فـكـيـف تسد الذريعة عن أولئك المتقين ونفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم(١)

ورد عـليهـم في المـعـقـول أن تـنـجـس الـشيء الملقي فيها للمجاورة فإذا صـارت هـي خـلاً طـهـرت بالاستحالة ولم يبق مجاوراً للنجاسة ألا ترى أن ظـرفـها طاهر لأن تنجسه بنجاستها فإذا طهر بالتخليل جميع أجزائها لم يوجد المنجس(٢).

وأجـيـب عـن ذلـك بما قاله النووي حيث قال «فإذا خللت فهذا الخل نجس لـعلتين أحدهما ــ التخليل وثانيهما ــ نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجـاستـها إذ لا مـزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهراً بخلاف أجزاء الدن(٣).

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ص ٤٨٤ ج ٢١

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ح ٦ ص ٤٨.

(٣) المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٧٤

مناقشة أدلة الحنفية :

نوقش استدلالهم بحديث ــ خير خلكم خل خمركم ــ بأنه لاينهض على مدعاهم لأن في سنده المغيره بن زياد وهو ضعيف قال البيهقي في المعرفة رواه المغيره بن زياد وليس بالقوي وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر قال وإن صح فهو محمول على ماإذا تخلل بنفسه(١).

ونوقش حديث ــ إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر ــ بأنه قد تفرد به فرج بن فضالة وهو ممن لايحتج بحديثه قال الدارقطني تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لايتابع عليها. ثم ان صح فهو محمول على ماإذا تخلل بنفسه

ونوقش استدلالهم بالمعقول بأمرين :

أولاً : أنه قياس فاسد الاعتبار حيث أنه في مقابلة النص الصريح الوارد في حرمة التخليل(٢).

ثانياً : أن حكم الأصل مختلف فيه فقد قال الهادية وغيرهم أن الدباغ لايطهر جلد الميتة(٣).

وورد عليهم في المعقول الثاني أنه قياس مع الفارق لأن التي تخللت بنفسها قد زالت عليه نجاستها بدون علة خلفتها فتطهر بخلاف التي تخللت بطرح شيء فيها فإنها وإن كانت علة نجاستها من الشدة المطربة قد أرتفعت إلا أنه قد خلفها علة أخرى وهي نجاستها بنجاسة ماتنجس بها عند الطرح فيها قبل التخليل فبطل القياس.

والراجح في نظري ... ماذهب إليه القائلون بحرمة التخليل مطلقاً سواء أكان بطرح شيء فيها أم بغيره لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن.

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٣١١.

(٢) أنظر معالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٢٦١

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٧٧

حكم مستحل الخمر

اتفق الفقهاء على تكفير من استحل الخمر التي من نيء عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد لأنه خالف ماثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والإجماع والنص عليه قال ابن حزم «الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال».

وروى الخلال باسناده عن محارب بن دثار أن أناساً شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان شربتم الخمر؟ فقالوا نعم يقول الله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية.. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إلى لئلا يفتنوا عباد الله فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم الناس فقال لعلى ماترى؟ فقال أرى أنهم قد شرعوا في دين الله مالم يأذن الله فيه فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ماحرم الله وأن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله وقد أخبرنا الله بحد مايفتري بعضنا على بعض قال فجلدهم عمر ثمانين ثمانين.

أما النبيذ فقالوا بأن من استحله لايكفر لشبهه اختلاف العلماء في حد قليله والعلة في التكفير ارتفاع الشبهة عما استحل من المحرم. والشبهة قائمة في النبيذ؟.

الفصل الخامس
عقوبة الخمر

المسألة الأولى :

بيان موجب الحد والشروط المعتبرة فيه:

اتفق العلماء على أنه يحد شارب النيء المشتد في عصير العنب وإن لم يسكر سواء شرب الكثير أو القليل ولو قطره وذلك عند مايشربه طائعاً مختاراً عالماً بالتحريم ولم تقم ضرورة تدعوه إلى شربه.

واختلفوا فيمن شرب النبيذ المسكر :

فذهب الجمهور إلى أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام حكمه حكم عصير العنب المتخمر في تحريمه ووجوب الحد على شاربه(١).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العقوبة لاتجب في الأنبذة المسكرة إلا بالسكر من الأشربة المحرمة عندهم.

أما مادونه فعقوبته التعزير.

وذهب محمد بن الحسن في الأصح عنه إلى أن السكر من أي شيء أتخذ يوجب العقوبة(٢) وهو المختار في مذهب الحنفية قال الكمال بن الهمام قالوا والأصح أنه يحد فإنه روى عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك.

وذهب أبو ثور إلى أن من شربه معتقداً تحريمه تجب عقوبته بعكس من شربه متأولاً.

---

(١) المحلي ج ٧ ص ٥٦٢ ومابعدها ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٧ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٨٦ ٢ وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٤.

الأدلة :

استدل الجمهور بالسنة والمعقول :

السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

الأول : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره(١).

الثاني : ماروواه عقبة بن الحارث ــ أنه جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد (٢).

وجه الدلالة :

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بجلد كل من سكر ولم يحدد المقدار المشروب الذي يوجب الحد فبان أن الشرب من المسكر قليلاً كان أو كثيراً يوجب الحد سواء أكان المسكر عصير عنب أم غيره. كما أنه عليه الصلاة والسلام علق الأمر بالجلد أو الضرب في الأحاديث السالفة على مجرد الشرب فكان هو العلة وقد ثبت مما تقدم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل مسكر خمر فتناول الدليل قليله وكثيره من غير فرق.

---

(١) الحديث عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه.

اخرجه ابوداود رقم (٤٤٨٥) في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر. ورجال اسناده ثقاب إلا أنه مرسل.

راجع فتح الباري ٧١/١٢، والمغني والشرح الكبير ٣٣٠/١٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥٦/١٢ في الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت. وباب الضرب بالجريد والنعال وفي الوكالة. باب الوكالة في الحدود.

المعقـــول :

أما المعقول : فقالوا ان العلة في الحد من الشرب في عصير العنب هو كونه شراباً يدعو قليله إلى كثيره وفيه شدة مطربة وهذه العلة موجودة في كل شراب مسكر غير عصير العنب فوجب الحد بشرب القليل من الشراب المسكر أياً كان نوعه.

واستدل الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف بالسنة والأثر:

أما السنة فمنها :

مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن سكر فاجلدوه» ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه(١).

وجه الدلالة :

انه عليه الصلاة والسلام علق الأمر بالجلد على السكر ثم يجب أن يحمل على المسكر من غير الخمر لأن حمله على الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لأن في الخمر يحد بالقليل فيها بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لايحد منها حتى يسكر وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفياً عند عدم السكر بالأصل حتى يثبت مايخرجه عنه(٢).

وأما استدلالهم من الأثر فمنه :

مارواه الدارقطني في سننه أن اعرابياً شرب من اداوة عمر نبيذاً فسكر به فضربه الحد فقال الاعرابي إنما شربه من ادواتك. فقال عمر إنما جلدناك على السكر.

---

(١) أخرجه ابوداود رقم ٤٤٨٤ في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر والنسائي ٣١٤/٨ في الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر. وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ في الحدود. باب من شرب الخمر مراراً. وأحمد في المسند رقم (٧٧٤٨) ، (٧٨٩٨) و (١٠٥٥٤) و (١٠٧٤٠) واسناده لابأس به. وانظر نيل الأوطار ١٥٥/٧.

(٢) الهداية مع فتح القدير ج ٤ ص ١٨٣

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه جلد في السكر من النبيذ لافي الشرب منه فقد صرح رضي الله عنه بأن الجلد إنما هو على السكر لاعلى الشرب.

واستدل محمد بن الحسن بما استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف من السنة والأثر وذهب في توجيهها إلى أنه وردت عامة فكان مقتضاها أن السكر من أي شراب مسكر موجب للحد.

واستدل أبو ثور بالمعقول : قال لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بالأولى(١).

المناقشة :

اعترض على الجمهور في دليلهم في السنة أن الحديث الأول صرح بأن الشرب الموجب للعقوبة ماكان من الخمر والثاني ورد مطلقاً فيحمل المطلق على المقيد.

وأجاب الجمهور على هذا الإعتراض بأن الجميع عندنا خمر كما سبق تحقيق ذلك وذكر فرد من أفراد العام بحكمه لايقتضي قصره عليه.

كما رد على الإمامين في استدلالهم من السنة : بأن تعليق الأمر بالجلد على السكر لايقتضي بأن يكون هو العلة في عقوبة النبيذ لأنه ثبت أن الجميع خمر لغة كما سبق تحقيق ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم «إن سكر فاجلدوه» أي ان شرب مسكراً سواء أكان من نيء عصير العنب المشتد أم من غيره يشهد له الأحاديث الصحيحة التي علقت الأمر بالعقوبة على مطلق الشرب وعمل الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بالأحكام وأعرفهم باللسان. كما أن الإمامين قصروه على الشرب من الأنبذة ــ

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٢٠

الثلاثة المحرمة عندهم دون بقية الأنبذة والحديث لم يفرق في السكر بين أن يكون من شراب دون شراب فمن أين قصرتم السكر على ماكان من الأنبذة الثلاثة المحرمة عندكم دون باقيها وقد كانت أنبذة الشعير والحنطة والعسل موجودة بكثرة في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين ولم يؤثر عنه ولاعن أحد من خلفائه أنهم كانوا يسألون السكران من أي شيء سكر(١).

ونوقش استدلالهم بأثر عمر بأنه ضعيف بسعيد بن ذى لعوه وفيه جهالة(٢).

وعلى فرض صحته لا يقوم دليلا على ماذهبوا إليه لأنه لم يفصل في السكر من النبيذ بين نبيذ وآخر.

ونوقش استدلال محمد بن الحسن في أثر عمر بأنه لا يصلح للاحتجاج بعد ما سبق مافيه.

ونوقش حديث أبى هريرة الذى استدلوا به بأنه ان كان ظاهره أن العقوبة تجب بالسكر من النبيذ إلا أن ما يثبت في الصحيح من السنن التى علقت الأمر بالعقوبة على مطلق الشرب لم تقيده بصارف لنا عن العمل بظاهرها وبذلك تكون سائر الانبذة المسكرة كالخمر في وجوب العقوبة بشرب قليلها

وقيل لأبى ثور : بأن الاختلاف مع التأويل لا يمنع وجوب الحد فيها بدليل مالو اعتقد تحريمها وبهذا فارق النكاح بالأولى وغيره من المختلف فيه

وقد حد عمر رضى الله قدامة بن مظعون واصحابه مع اعتقادهم حل ماشربوه والفرق بين شرب هذا وسائر المختلف فيه من وجهين:

(١) المحلي ج ١١ ص ٣٦٥

(٢) الهداية ج ٤ ص ١٨٣ .

أحدهما : ان فعل المختلف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

الثاني : أن السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم قد استفاضت بتحريم المختلف فيه فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد اباحته بخلاف غيره من المجتهدات(١).

الراجـــح : ــ

القول الراجح في نظرى والذى يؤيده الدليل ماذهب إليه الجمهور وهو عقوبة من شرب الخمر أو النبيذ المسكر سواء اشرب قليلا أو كثيرا وقد سبق أن كل سكر يسمى خمرا لغة. وقد تواترت النصوص على تحريم قليل ما أسكر كثيره كما سبق تحقيق ذلك.

شروط وجوب الحد

اشترط الفقهاء شروطا متى تحققت لزم الحد:ــ

أولاً : التكليف فلا يحد الصبى والمجنون لما روى أبو داود والنسائى والحاكم وصححه «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أن المذكورين لا تجرى عليهم احكام التكليف ماداموا متصفين بتلك الأوصاف ولو قلنا بوجوب الحد عليهم لكانوا مؤاخذين وهو خلاف النص.

كما أن الحد عقوبة محضة مستدعى جناية محضة وفعل الصبى والمجنون لا يوصف بالجناية(٢).

---

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٣١

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩ .

ثانياً : الاختيار فلاحد على من شرب المسكر مكرها على شربه ولا أثم سواء أكره بالوعيد والضرب. أو اللجوء إلى شرب الخمر بأن يفتح فوه وتصب فيه

والدليل على ضرورة توافر هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

وجه الدلالة : ــ أوضح الحديث أنه بالاكراه يرتفع اثم الفعل فتنتفي معه الجناية التي من أجلها وجب الحد.

ثالثاً : ألا توجد ضرورة إلى الشرب كدفع غصة وما أشبه ذلك حيث أن الضرورة تدفع الاثم وتبيح اتيان المحظور بقوله تعالى: «وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»(٢)

ومن اضطر لشرب الخمر لازالة غصة خشي على نفسه الهلاك منها ولم يجد سائلا سواها. ولم يستطع ردها ضرورة من الضرورريات تدرأ عنه الحد وترفع الاثم لأن الشرب والحالة هذه مباح ولاعقاب على فعل مباح.

أما شربها لضرورة الجوع والعطش أو التداوى فأصح مذهب الشافعية والحنفية أنه لا حد عليه انقاذا للنفس من الهلاك(٣) ومذهب الامام أحمد الحرمة والحد في التداوى وقيد جواز

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ ورواه في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء بلفظ «ان الله تجاوز عن أمتي» وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «ان الله وضع عن أمتي» نصب الراية ج ٢ ص ٦٢ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٠.

(٢) سورة النحل «١١٥».

(٣) المبسوط ج ٤ ص ٢٩ وشرح المحال على المنهاج ج ٤ ص ٢٠٣ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٨٨.

شـربها لضرورة العطش بما إذا كانت ممزوجة بما يروى من العطش فتباح حينئذ فقط. فان شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم يبح له ذلك وعليه الحد(١).

وذهب الامام مالك إلى منع جواز استعمال الخمر لأجل الدواء فان فعل حد وكذلك شربها لأجل العطش ان كانت صرفا فان كانت ممزوجة فالراجح المنع والحد في التداوى.

أما الشرب للعطش فالحد قولا واحدا.

رابعاً : أن يكون الشارب مسلما فلاحد على الكافر ولا الحربى بشربها لعدم التزامهما للاحكام وهذا واضح في الحربى. أما الذمى فلأنه لم يلتزم بالذمة مالا يعتقده إلا الاحكام المتعلقة بالعباد.

خامساً : أن يكون الشارب متعمدا فلاحد على من شرب غلطا أو ناسيا.

المسألة الثانية :

أدلة اثبات حد الخمر : —

وتشتمل هذه المسألة على فقرتين : —

الأولى : الأدلة المتفق عليها : —

اتفق الفقهاء على أن ثبوت الحد يكون بالاقرار أو البينة ولكل حالة شروطها الخاصة ولكنهم اختلفوا على تكرار الاقرار.

فذهب الجمهور إلى أنه يكفى لثبوت حد الشرب أو السكر الاقرار بما يوجبها مرة واحدة. واشترط أبو يوسف وزفر فيمن يقر بالشرب أو السكر على نفسه أن يتكرر منه الاقرار مرتين اعتبارا لعدد الاقرار بعدد شهود الاثبات في هذا الحد كالزنا.

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٣٠.

واستدل الجمهور بالقياس حيث قاسوا الاقرار بالشرب على الاقرار بالقذف فقالوا كما يكفى الاقرار مرة واحدة في حد القذف فكذلك حد الشرب.

وأجابوا عن استدلال أبى يوسف وزفر: بأن قياسهم فاسد لأن التعدد جاء في البينه لقيام التهمة وورودها بخلاف الاقرار فلا يتأتى فيه هذا المعنى. وأما قياسه على الزنا فلا يجوز أيضا بخروج الزنا عن القياس في عدد البينه وفي الاقرار حرص من الشارع على حفظ الأعراض وصيانة لها ومادام الحال ماذكر فلا يصح قياس غيره عليه. ومنه يترجح ماذهب إليه الجمهور.

أما البينة فقد اتفقوا على أنه يشترط أن يكون الشاهدان ذكورا فلا تقبل شهادة النساء وحدهن لشبهة النقصان في شهادتهن والحدود تدرأ بالشبهات. قال صاحب الهداية لأن بها شبهة البدليه وتهمة الضلال والنسيان يشير بذلك إلى قوله تعالى «أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى(١)

وأن يكونا حرين عدلين مسلمين يشهدان أنه شرب مسكرا(٢).

واختلفوا في اشتراط التفصيل في البينة وفي الاقرار.

فذهب الجمهور إلى أنه لايشترط أن يفصل المقر في اقراره بل يكتفى منه بالقول بأنه شرب خمرا. ودليلهم: أنه لا يسمى غير المسكر مسكراً بخلاف الزنا فانه يطلق على الصريح وعلى دواعيه ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم «العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه(٣)فلهذا احتاج الشاهدان إلى تفسيره وفي مسألتنا لا يسمى غير

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢.

(٢) المغني ج ١٠ ص ٣٣٣ .

(٣) قال العجلوني في الكشف رواه أحمد والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه. كشف الخفاء ٢/٧٧.

المسكر مسكرا فلم يفتقر إلى ذكر نوعه ولا يفتقر في الشهادة إلى ذكر عدم الاكراه ولا ذكر علمه أنه مسكر لأن الظاهر الاختيار والعلم(١).

وذهب القله إلى ضرورة التفصيل في الاقرار بالشرب لكى يقبل الاقرار فيقول المقر شربت خمرا وأنا عالم مختار. واختار هذا الرأى الاذرعى من الشافعية واستدلوا بالمعقول. حيث قالوا ان الاقرار سيوجب عليه الحد والحد عقوبة فيجب ان تكون العقوبة عن يقين كالشهادة في الزنا.

الثانية : الدليل المختلف فيه وجود رائحة الخمر:ـ

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر.

وذهب مالك رضى الله عنه إلى أنه يثبت بوجود الرائحة أو القىء(٢).

واستدل الجمهور بالكتاب والمعقول :ـ

دليلهم من الكتاب قوله تعالى «ولا تقف ماليس لك به علم(٣)

وجه الدلالة :ـ انه سبحانه وتعالى نهى الانسان عن تتبع مالا علم له به والرائحة من هذا الباب فلا تصلح طريقا لاثبات موجب العقوبة.

أما المعقول : فقالوا ان الرائحة أو القىء يحتمل انه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو آكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فانه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذى يدرأ بالشبهات.

---

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٣٣ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٣٣٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٥

(٣) سورة الاسراء، آية : ٣٦.

واستدل مالك : ــ بما روى عن عمران قال : انى وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلاء فقال عمر: إنى سائل عنه فان كان يسكر جلدته.

أما المعقول : ان الرائحة تدل على شربه تجرى مجرى الاقرار «لا يعلم بها صفة ماشربه المكلف وجنسه فوجبها ان تكون طريقا لاثبات الحد(١).

المناقشـــة : ــ

نوقش استدلال الامام مالك في أثر عمر رضى الله عنهما بأنه لايدل على ثبوت الحد بمجرد وجود الرائحة لانه ورد في الأثر صراحة أن ابنه أقر بشرب الطلاء وقد قام شك لدى عمر في اسكاره من عدمه فلما سأل عنه وزال ذلك الشك وتيقن اسكاره اقام عليه الحد باقراره لا بوجود الرائحة فقط ولو كانت الرائحة موجبه للعقوبة لوحدها لاقام عليه عمر الحد

والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

المسألة الثالثة : ــ

بيان نوع العقوبة هل هي من باب الحد أو التعزير:

للعلماء في عقوبة الخمر مذاهب ثلاثة :ــ

(أ) فذهب المالكية والحنفية إلى أن حده ثمانون وهو مذهب اسحاق والاوزاعى والثورى واحدى الروايتين عن الامام أحمد.

(ب) وحكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها وإنما فيها التعزير.

---

(١) الباجي على الموطأ ج ٣ ص ١٤٢

(ج) وذهب الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر الى أن حده أربعون وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد. قال الشافعي وللامام أن يبلغ ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة ونحو ذلك(١).

استدل المالكية والحنفية ومن تبعهم لمذهبهم بما يلي بالاجماع والمعقول.

وأما الاجماع : فقالوا ان جلد الشارب ثمانين هو الذي استقر عليه اجماع الصحابة في عهد عمر وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان تعزيزا ولم يكن حدا والا لما ساغ لهم مخالفته في عهد عمر ولهذا قال في حديث أنس فجلده بجريدتين نحو اربعين وفي كثير من الاحاديث ذكر الضرب في شرب الخمر على عهده صلى الله عليه وسلم بدون ان تذكر عدد الضربات فقد روى الدار قطني قال حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الرزوقي قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا اسامه بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده أضربوه فضربوه بما في ايديهم وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب قال ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران قال فتوخى الذي كان في ضربهم يومئذ فضرب أربعين قال الزهري ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبن الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد إلى عمر قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٧٢ والمغني ج ١٠ ص ٣٤٩ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٠.

وعلى بن أبى طالب وطلحه والزبير رضى الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال على نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون قال ــ فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال، قال فجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين

ونوقش احتجاجهم باجماع الصحابة بأنه لم يتم فان اختلافهم في ذلك قبل أمارة على وبعدها وردت به الروايات الصحيحة فقد روى عن عمر رضي الله عنه انه جلد أربعين وستين وثمانين بعد المشورة وجلد عثمان أيضا ثمانين واربعين(١) وكذلك على رضى الله عنه كان ممن أشار على عمر بالثمانين ثم رجع عنها واقتصر على الأربعين لانها القدر الذي اتفقوا عليها في خلافة أبى بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأما الذى أشار به على عمر فقد تبين في سياق القصة انه اشار بذلك ردعا للذين انهمكوا في الشراب فقد ورد في بعض طرق القصة كما تقدم في كتاب خالد بن الوليد رضى الله عنه - «أن الناس تحاقروا العقوبه».

ولو أجمع الصحابة على أن الثمانين كانت حدا لا يجوز الرجوع عنه لما ساغ لعلى ان يخالف ولا لعثمان أن يقره على هذه المخالفة وذلك يؤذن بأن الحد أربعون ومازاد عليها في عهد عمر كان على سبيل التعزير تحذيرا وتخويفا لأن من احتقر العقوبة اذا عرف انها غلظت في حقه كان أقرب

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٥ .

إلى ارتداعه فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ماكانوا عليه قبل ذلك فرأى على الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها.

ويحتمل أن يكون القدر الزائد عندهم خاصا بمن تمرد وظهرت منه أمارة الفجور و يدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عند الدارقطنى وغيره فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين قال وكذلك عثمان جلد اربعين وثمانين.

ومما يؤيد أيضا أن الزيادة على الاربعين من باب التعزير ما أخرجه أبو عبيد عن أبى رافع عن عمر انه أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غدا فاضربه فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال كم ضربته؟ قال ستين قال اقتص عنه بعشرين. قال أبو عبيد يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التى بقيت من الثمانين قال أبو عبيد فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديدا وأن لا يضرب في حال السكر لقوله «إذا أصبحت فاضربه» قال البيهقى و يؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به(١).

وأما استدلالهم بالمعقول فهو انهم قالوا: ان حد الشرب حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد القذف وحد الزنا.

ونوقش بأن هذا الاستدلال يفضى إلى اثبات الحدود بالقياس والحدود لا تثبت قياسا - ولو سلم لكان معارضا بمثله مما ذكره الشافعى من أن اختلاف أنواع الجرائم يمنع من تساويها.

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٣.

واستدل القائلون بأن الخمر لاحد فيها وإنما فيها التعزير:ـ

١ ـ ماروي عن عقبة بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنعمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه»(١).

٢ ـ ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان(٢).

وجه الدلالة :ـ

انه لم يرد في الحديثين عدد معين من الضربات فقد ورد الأمر بضرب الشارب مطلقا ولو كانت العقوبة حدا لبينها عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفخ فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : افعلها ولم يأمر فيه بشيء(٣).

واخرج الطبرى من وجه آخر «عن ابن عباس ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا اخيراً، ولقد غزا تبوك فغشى

---

(١) فتح الباري ص ٦٥ ج ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٧١/١٢ في الحدود، باب مايكره من لعن شارب الخمر وباب الضرب بالجريد والنعال، وأبوداود رقم ٤٤٧٧ باب الحد في الخمر. وانظر: نيل الاوطار ١٥٦/٧.

(٣) أخرجه أبوداود رقم (٤٤٧٦) في الحدود، باب الحد في الخمر. وفيه عنعنة ابن جريج.
معني : يقت : يقال: وقته يقته. فهو موقوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه.

حجرته في الليل سكران فقال ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله.(١)

ونوقش استدلالهم بالأحاديث السالفة بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ثم شرع فيه التعزير على مافي سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً (٢)

واستدل الشافعي وموافقوه بما يلي :

١ ــ بما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وأن مقداره أربعون ؟

٢ ــ وبما روى مسلم عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها. فقال ياعلى قم فاجلده فقال علي: قم ياحسن فاجلده فقال حسن «ول حارها من تولى قارها»(٣) فكأنه وجد عليه فقال ياعبدالله قم فأجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه

---

(١) ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح ٧٢/١٢.

(٢) راجع ماسبق من فتح الباري الموضع نفسه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود باب حد الخمر وأبوداود رقم ٤٤٨٠ و ٤٤٨١ في الحدود باب الحد في الخمر. وراجع صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/١١.

وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الىّ رواه مسلم.

وجه الاستدلال : ان الخبر في أن السنة في حد الخمر أربعون جلده وقد أخبر على رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأن للامام أن يزيد الحد إلى ثمانين إن رأى في ذلك مصلحة كما فعله عمر رضى الله عنه وتكون الزيادة تعزيراً.

فحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين واستمر ذلك في عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر تعزيراً فوق الحد إلى الثمانين بعد أن استشار الصحابة لما رأى الناس تتابعوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على في خلافته فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه ان الزيادة على الأربعين إلى رأي الإمام. وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لابد منه.

ونوقش ما استدل به الشافعي من السنة بأنه كما تحتمل الأربعون تحتمل الثمانون على اعتبار أنه عندما جلد الشارب بالنعال والجريد جمع بينهما في الضرب أربعين ضربة فتكون جملة الضربات ثمانين.

وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذه المناقشة بأنه احتمال بعيد ومردوده بما رواه أحمد والبيهقي بلفظ ــ فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال».

نوقش دليل الشافعي بأنه معارض بحديث أنس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى برجل شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين وبالأحاديث الأخرى التي لم توقت في الخمر عدداً معيناً في الضربات.

وأجاب الشافعي بأن ذلك في مبدأ الأمر قبل أن تحدد الضربات بأربعين كما نوقش استدلال الشافعي بأثر علي في جلد الوليد بن عقبة:

أولاً: بما قاله الطحاوي بأن رواته إلى ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة ولأن راويها عبدالله بن ميروز المعروف بالداناج وأجيب بأنه قد تعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقوله وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر أنه أثبت شيء في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لايقبل إلا مفسراً ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه مع ظهور الجمع.

ثانياً: بأن الطحاوي طعن في رواية ابن ساسان بأن علياً قال وهذا أحب إليَّ أي جلد أربعين مع أن علياً جلد النجاشي والشاعر في خلافته ثمانين وبأن ابن أبي شيبة أخرج في وجه آخر عن علي أن حد النبيذ ثمانون.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي.

والثاني: على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن يختلف بحال الشارب وأن حد الخمر لاينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين والحجة إنما هي في جزمه بالأربعين.

وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق إلى جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان وأخرج

الطحاوي أيضاً من طريق عروة مثله لكن قال «له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان» قال الطحاوي ففي هذا الحديث أن علياً جلده ثمانين لأن كل سوط سوطان وتعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزاً وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصابا في كل ضربة وقال البيهقي يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ماأجتمع من عشرين وعشرين ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر «وكل سنة وهذا أحب إلى» لأنه لا يقتضي التغاير والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الاشارة إلى الثمانين فيلزم في ذلك أن يكون علىّ رجح مافعل عمر مافعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وهذا لايظن به. قاله البيهقي.

ثالثاً: بما قاله الطحاوي في تضعيف حديث ابن ساسان بأن علياً قال «أنه إذا سكر هذى....إلخ» قال فلما اعتمد في ذلك علي ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده في الشارع في ذلك فيكون جزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين غلطاً من الراوي إذ لوكان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه.

وأجيب عن ذلك بأنه إنما يتجه الانكار لو كان المنزع واحداً فأما مع الاختلاف فلا يتجه الانكار وبيان ذلك أن في سياق القصة مايقتضي أنهم

كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ماكان مقرراً ويشير إلى ذلك ماوقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وأنهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره أما اجتهاداً بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه أو القدر الذي رأوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ماكان عليه قبل ذلك فرأي عليّ الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها(١).

رابعاً : قال الطحاوي ان حديث ابي ساسان عن علي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وهو يناقض حديث عمير بن سعيد عن علي قال ماكنت لأقيم حداً على أحد فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله لم يسنه(٢). ومعناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً فتناقض الحديثان عن على في عقوبة الخمر عنه صلى الله عليه وسلم وقال وذلك دليل على ضعف حديث أبي ساسان.

وأجاب صاحب الفتح عن ذلك فقال والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي صلى الله عليه سلم جلد أربعين وأنه سنه وبين حديثه المذكور أن النبي لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً

---

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٧٠ ــ ٧١ .

(٢) نيل الأوطار ص ١٧٢ ج ٧ .

زائداً على الأربعين ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم إلا أن يكون مطابقاً واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لوأقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله «لم يسنه» لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ماحمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمر موقوف على علي وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردوده والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ الناقلة عن قتاده وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أبي ساسان في ذلك(١).

واستدل الشافعي لمذهبه بأن الشرب سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لاتشاركه فيه غيره كالزنا ونوقش بأنه قياس لإثبات الحدود والحدود لاتثبت قياساً.

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٧١ ــ ٧٢

ولو سلم ثبوتها لكان معارضاً بما ذكره الجمهور من أنه حد في معصية فيجب أن يكون حده ثمانين كالقذف.

وأجاب الشافعي عن هذه المناقشة فقال ان قياسنا أولى لأن اختلاف الحدود في المقدار الناتج عن اختلافهما في الأسباب فجاز اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ولأن الحدود ترتب بحسب الجرائم فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر فالزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده والقذف لما اختص بالتعدي على واحد كان أخف من الزنا والخمر لما أختص بشاربه ولم يتعداه إلى غيره وجب أن يكون أخف من القذف وحد القذف من حقوق العباد وحد الشرب من حقوق الله تعالى ــ وماتعلق بالعباد أغلظ.

واعترض على الشافعي بأنه يلزم من جعل الأربعين حداً والزيادة عليها إلى الثمانين من باب التعزير مساواة التعزير للحد مع أن الشافعية يقولون لايبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

وأجيب عن ذلك أنه لايبلغ التعزير أدنى الحدود إذا كان سبب التعزير واحداً وتعزير شارب الخمر لأسباب تعددت منهازوال عقله وتركه الصلاة وهذيانه واعراضه عن ذكر الله.

ومما سبق ذكره يظهر أن الأرجح مذهب القائلين بأن الأربعين هي الحد ومازاد عليها يعتبر من باب التعزير ومرجعها إلى نظر الإمام إن شاء فعله للمصلحة التي يراها وإن شاء تركه. فقد جلد عمر الثمانين لما رأى المصلحة في فعلها ووقف عند الأربعين لما رأى المصلحة في الوقوف عندها وترك أبوبكر الزيادة على الأربعين لما رأى المصلحة في ذلك. وكذلك فعل عثمان وعلى رضى الله عنهما. وقد جلد الوليد بن عقبة أربعين أو ثمانين

في خلافة عثمان وأشار على عمر بالثمانين ورجع عنها إلى الأربعين لأنها القدر المتفق عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه مستندين في ذلك إلى مافعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان الاجماع السكوتي حجة فاجماع الصحابة على الأربعين في خلافة أبي بكر سابق على اجماعهم على الثمانين في عهد عمر والتمسك باجماعهم على الأربعين أولى لأن مستنده فعل النبي عليه الصلاة والسلام(١).

المسألة الرابعة :

حكم من شرب الخمر بعد جلده فيها ثلاث مرات أو أربع.

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن من يتكرر منه شرب الخمر لايقتل وإن شرب وجلد مائة مرة وذهب ابن حزم إلى أن شاربها يقتل بعد حده فيها ثلاث مرات أو أربع (٢).

استدل الجمهور بالسنة والاجماع . فاستدلوا من السنة :

١ ــ بما روى عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال «ان شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه» قال ثم أتى النبى عليه الصلاو والسلام بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله(٣).

٢ ــ وبما رواه أبو داود عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم

---

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٧٥

(٢) شرح مسلم للنووي ج ١١ ص ٢٢٧ والنيل ج ٧ ص ١٥٦ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٦٥.

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٥

أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة(١).

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه (٢) رواه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله».

وما روى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم ألعنه ما أكثر مايؤتي به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلعنوه فوالله ماعلمته إلا يحب الله ورسوله (٣)

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل شارب الخمر بعد جلده ثلاث مرات ثم أتى إليه بشارب في الرابعة فجلده ولم يقتله فدل ذلك على نسخ الأمر بالقتل. كما أن ظاهر الحديث المروي عن زيد بن أسلم أن عبدالله المذكور تكرر منه شرب الخمر مراراً عديدة وجلد فيها كذلك بعد الأمر بالقتل.

---

(١) اخرجه أبوداود رقم ٤٤٨٤ في الحدود والنسائي ٣١٤/٨ في الاشربه. وابن ماجه رقم ٢٥٧٢ في الحدود. واحمد في المسند رقم (٧٧٤٨ و ٧٨٩٨ و ١٠٥٥٤ و ١٠٧٤٠).

(٢) والحديث أخرجه البخاري ٦٦/١٢ و ٦٧ في الحدود باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة وانظر الفتح ٦٨/١٢ و ٧١.

(٣) أخرجه أبوداود رقم ٤٤٨٥ في الحدود. باب إذا تتابع في شرب الخمر. ورجال اسناده ثقاب. إلا انه مرسل. راجع فتح الباري ٧١/١٢. ونيل الاوطار ١٥٥/٧.

أما الاجماع فقال الإمام النووي اجمع المسلمون على أنه لايقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه(١).

وحكى المنذر عن بعض أهل العلم أنه قال «أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لايقتل وان تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات وهو عند الكافة منسوخ.

واستدل ابن حزم بالأحاديث التالية :

١ ــ بما روى عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم».

٢ ــ وبما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه».

٣ ــ وبما روى عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه، قال عبدالله أتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن اقتله.

وجه الاستدلال : قال ابن حزم الأحاديث المذكورة صريحة في قتل من شرب الخمر للمرة الرابعة بعد أن نفذ فيه الحد ثلاث مرات لشربه الخمر ثلاث دفعات فيكون والحالة هذه جزاؤه القتل لا الجلد.

الراجح

والراجح : في نظري ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم أما مناقشة

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٥

ابن حزم لحديث قبيصة بن ذؤيب أنه منقطع ولا حجة في المنقطع مجاب عنه بما قاله صاحب الفتح حيث قال «ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال بلغني عن قبيصة و يعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لايضر»(١).

وقول ابن حزم في حديث زيد بن أسلم عن عمر أنه لاحجة فيه لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتل فإذ ليس ذلك فيه فلا يترك ماثبت يقيناً عن الرسول وهو الأمر بقتل شارب الخمر ولو أن انسانا يجلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولابد لأنه عليه الصلاة والسلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر بضرب من يستأنف الشرب إن شرب ثم يضربه إن شرب ثانية ثم يضرب ثالثة ثم يقتله رابعة.

قوله هذا مردود بعمل الصحابة واجماعهم وعدم خلافهم في نسخ الأمر بالقتل مما يدل على أن جلد الشارب أربع مرات إنما كان بعد الأمر بالقتل.

وقال ابن حزم في الاجماع : أنه لم يتم . حيث خالف ابن عمر.

وأجيب بما قاله صاحب الفتح وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من

---

(١) فتح الباري ص ٨٠ ج ١٢

عبدالله بن عمر كما جزم به ابن المديني وغيره فلاحجة فيه وإذا لم يصح هذا عن عبدالله بن عمر لم يبق لمن رد الاجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبدالله بن عمرو لكان عذره أنه يبلغه الناسخ أو عد ذلك من ندرة المخالف(١).

وأما طعن ابن حزم في النسخ بحديث معاوية ــ لأن اسلامه بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة عن نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه. مجاب عنه : بأن معاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة وهو إنما أسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت مانفاه هذا القائل وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة. فقد روى أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرات ثم قال: أنت خليع فقال: أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً.

وأيضاً تأخر اسلام الراوي لايستلزم تأخر المروي عنه لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه(٢).

المسألة الخامسة :

كيفية تنفيذ العقوبة :

ذهب الجمهور إلى أن المجلود يضرب قائماً إذا كان رجلاً. أما المرأة فتجلد وهي جالسة.

---

(١) فتح الباري ص ٨٠ ج ١٢

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٧

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن المجلود يجلد جالساً إذا كان رجلاً أو إمرأة.

وذهب أبو يوسف وابن ابي ليلى إلى أنه يجلد قائماً ذكراً كان أو أنثى(١).

الأدلة : استدل الجمهور بما يلي :

يقول رضي الله عنه : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً.

كما قالوا ان المرأة عورة وجلوسها استر لها . ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

واستدل مالك عليه سحائب الرحمة : بالقياس حيث قاس الرجل على المرأة بجامع أن كلا منهما مجلود في عقوبة ولأن الله تعالى لم يأمر بالقيام.

واستدل ابن أبي ليلى وأبو يوسف بالقياس. فقال تحد قائمة كما تلاعن بجامع الإيلام في كل.

المناقشة : ورد على الامام مالك في قياس الرجل على المرأة في الجلوس بأنه قياس مع الفارق لأن المرأة عورة يقصد سترها ويخشى هتكها وقوله إن الله لم يأمر بالقيام معارض بأنه سبحانه لم يأمر بالجلوس ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر.

ونوقش دليل أبو يوسف وابن أبي ليلى بقياسهم الجلد على الملاعنة أنه قياس مع الفارق لأن اللعان لايؤدي إلى كشف العورة.

والراجح في نظري مذهب الجمهور لوجاهة دليلهم وسلامته من الطعن.

---

(١) المغني ح ١٠ ص ٣٣٨ .

المسألة السادسة :

صفة الضرب ومواضعه :

اتفق الفقهاء على أن ضرب شارب الخمر يكون وسطاً لاشديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين. كما أتفقوا على أنه لابد من متابعة فلا يفرق على الأيام ولا على الساعات.

أما مواضعه فذهب الجمهور إلى أن الضرب يفرق على جميع جسد الشارب ليأخذ كل منه حصته و يكثر منه في مواضع اللحم كالآليتين والفخذين و يتقي المقاتل وهي الرأس والوجه والفرج.

وذهب الامام مالك إلى أن الضرب يكون الظهر ومايقاربه.

وذهب أبو يوسف إلى أن الرأس تضرب

استدل الامام مالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة أو حد في ظهرك».

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في تعيين موضع الحد من البدن حيث بيَّن أنه الظهر لأنه موضع توفر اللحم والكتفان في معناه.

ونوقش بأن الحديث المذكور لايقوم دليلاً على مدعاه , لأنه ألحق بالظهر مافي معناه من الكتفين فما المانع من إلحاق بقية الأعضاء بالظهر والكتفين ماعدا المقاتل.

واستدل أبو يوسف بما روي عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس (١)

---

(١) قال ابن حجر رواه ابن أبي شيبة من طريق القاسم .. وروي الدارمي نحوه في قصة صبيغ مع عمر. الدراية ٩٨/٢.

وجه الدلالة : أن أبا بكر رضي الله عنه أمر بالضرب في الرأس فدل ذلك على أنه من جملة الأعضاء التي يجوز إيقاع الضرب عليها.

ونوقش بأنه معارض بقول علي رضي الله عنه للجلاد «اضرب واوجع واتق الرأس والوجه». وإذا وجب اتقاء الوجه لأنه مقتل فالرأس كذلك لأنه ربما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله والمقصود أدبه لاقتله(١).

واستدل الجمهور بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إياك أن تضرب الرأس والفرج»(٢).

ويقول علي رضي الله عنه ــ لكل موضع في الجسد حظ ــ يعني في الحد إلا الوجه والفرج .

وجه الدلالة : أن الأثرين واضحا الدلالة على أن الضرب يفرق على الأعضاء باستثناء المقاتل.

والراجح في نظري ماذهب الجمهور إليه لوجاهة أدلتهم وسلامتها من الطعن.

المسألة السابعة :

آلة الجلد ووصفها :

آلة الجلد التي يحصل بها الضرب في عقوبة الخمر ووصفها.

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يتعين أن يكون الضرب في عقوبة الخمر بالسوط.

---

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٣٧ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ٧٢ .

وذهب الظاهرية وبعض الشافعية إلى أنه لايتعين السوط ويجوز الضرب بغيره.

استدل الجمهور بالسنة والمعقول :

السنة :

بما روي عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه(١).

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب والجلد يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط(٢).

المعقـــول :

واستدلوا بالمعقول : فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد شارب الخمر كما أمر الله تعالى بجلد الزاني فكان بالسوط مثله(٣).

وبالاجماع فقالوا ــ إن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسوط وكذلك غيرهم فكان إجماعاً(٤).

نوقش دليلهم من السنة : بأننا لانسلم أن الجلد في عقوبة الخمر من باب المطلق فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال.. فهذا الحديث قرينة على أن الجلد في الخمر لايفهم من إطلاقه الضرب بالسوط.

ونوقش دليلهم من المعقول بأنه مردود لمصادمته لحديث أنس سالف الذكر.

---

(١) نيل الأوطارج ٧ ص ١٦٦

(٢) (٣) (٤) المغني والشرح والكبيرج ١٠ ص ٣٣٨

أما الاجماع فيعارضه ماذكره النووي في صحيح مسلم حيث قال اجمعوا على حصول الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط(١).

استدل الظاهرية بمايلي :

١ ــ ماروى عن عقبة بن الحارث قال : جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضرب فضربناه بالنعال والجريد(٢).

٢ ــ ماروى عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال(٣).

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه»(٤).

انه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب وتحقق ذلك بالضرب بالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب مما يدل على عدم تعين السوط.

ورد عليهم بأن ماورد في تلك الأحاديث كان في مبدأ الأمر ثم جلد النبي صلى الله عليه وسلم واستقرت الأمور على أنه يتعين الجلد بالسوط(٥) فقد صح. وأجاب الظاهرية بأن دعوى النسخ غير صحيحة حيث لم يتم دليل على تأخر الناسخ يؤيده ماروى عن السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر

---

(١) نيل الأوطارج ٧ ص ١٥٦

(٢) شرح مسلم للنووي ج ١١ ص ٢١٧ .

(٣) (٤) نيل الأوطارج ٧ ص ١٥٦

(٥) المغني والشرح والكبيرج ١٠الا ص ٣٣٨

وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه نضربه بإيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين».

والراجح في نظري أنه لايتعين السوط أداة للضرب بل يجوز الضرب بغيره مما يؤدي الغرض.

وإذا كان الضرب بالسوط فيجب أن يكون سوطاً وسطاً بين الجديد والعتيق وبين الغليظ والرقيق فلايكون جديداً ولاخلقاً فيقل ألمه لما روى أن رجلاً اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه سلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال «فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال بين هذين» (١)

وإذا كان ذلك في الزنا ففي عقوبة الخمر أولى.

---

٦ ــ المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٣٨.

بيان بالآيات القرآنية

	رقم الآية	السورة	الصفحة
قال أحدهما اني ارانى أعصر خمر	٣٥	يوسف	٢٧
يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر	٩٠	المائدة	٣٩
انما يريد الشيطان أن يوقع	٩١	المائدة	٣٩
فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	الحج	٤٠
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٩٦	المائدة	٤٣
وما كان الله ليضيع ايمانكم	١٤٣	البقرة	٤٥
يسألونك عن الخمر والميسر	٣١٩	البقرة	٤٨
وقد فصل لكم ماحرم عليكم	١١٩	الانعام	٥٧
ممن اضطر غير باغ ولاعاد	١٧٣	البقرة	٥٧
وقد فصل لكم ماحرم عليكم	١٥٥	النحل	٨٥
أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى	٢٨٢	البقرة	٨٧
ولا تقف ماليس لك به علم	٣٦	الاسراء	٨٨

بيـــان بالأحاديث والآثـــار

	الصفحة
الا خمرته ولو بعود تعرضه عليه	١٧
خمروا آنيتكم	١٨
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	٢١
وما شرابهم يومئذ إلا البسر والتمر	٢٢
الخمر من هاتين الشجرتين	٢٣
من الحنطة خمر ومن الشعير	٢٣
ان من الحنطة خمراً	٢٣
كل مسكر خمر	٢٤
انه قد نزل تحريم الخمر	٢٤
كنت أسقى أبا طلحة	٢٥
الزبيب والتمر هو الخمر	٢٦
اما الخمر فحرام لا سبيل إليها	٢٨
الخمر أم الخبائث	٤٠

شارب الخمر كعابد وثن	٤٠
هل علمت أن الله حرمها	٤١
لعن الله الخمر وشاربها	٤١
يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر	٤٢
كل مسكر حرام	٤٢
ما اسكر كثيره فقليله حرام	٤٣
ان قدامه بن مطعون شرب الخمر	٤٣
إذا شرب سكر واذا سكر هذي	٤٤
ان الذى حرم شربها حرم بيعها	٥٠
وكل شراب أسكر فهو حرام	٥٣
كل مسكر حرام وما أسكر من الفرق	٥٣
حرمت الخمر بعينها	٥٤
لعن رسول الله في الخمرة عشرة	٥٨
من شرب الخمر في الدنيا	٥٨
ومن زنى وشرب الخمر نزع الله	٦٠
ان الله لم يجعل شفاءكم	٦٣
انه ليس بدواء ولكنه داء	٦٣
ان الله أنزل الداء	٦٣
دب إليكم داء الأمم قبلكم	٦٥
أحـــــرقها	٧٠

اما علمت أن الله حرمها	٧٠
سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلاً	٧٠
خير خلكم خل خمركم	٧٢
نعم الادم الخـــل	٧٢
ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر	٧٢
لا تأكلوا خل خمر الا خمرا	٧٤
أن أناساً شربوا بالشام الخمر	٧٧
من شرب الخمر فاجلدوه	٨٠
أتي بنعمان أو بابن نعيمان	٨٠
ان سكر فاجلدوه	٨٢
انما جلدناك على السكر	٨٣
رفع عن امتى الخطأ والنسيان	٨٥
العينان تزنيان	٨٧
انى وجدت من عبيد الله ريح شراب	٨٩
اتى النبي برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه	٩٠
ان رسول الله لم يقت في الخمر حداً	٩٣
كان يضرب في الخمر بالجريد	٩٤
جلد النبي عليه السلام أربعين	٩٥
ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه	١٠١
ان سكر فاجلدوه	١٠٢

لا تلعنوه فوالله	١٠٢
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	١٠٢
من شرب الخمر فاجلدوه	١٠٢
تضرب المرأة جالسة	١٠٦
ضربٌ بين ضربين	١٠٧
البينة أو حَدٌّ في ظهرك	١٠٧
اضرب الرأس	١٠٧
اياك أن تضرب الرأس والفرج	١٠٨
لكل موضع في الجسد حظ إلا الوجه والفرج	**١٠٨**

المراجـــع

الأحكام السلطانية. الماوردى، على بن محمد حبيب.- ط٢.- القاهرة: مصطفي الحلبى، (١٩٦٦)م.

الأحكام السلطانية. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد .- ط٢.- القاهرة: مصطفي الحلبى، (١٩٦٦)م.

أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن على الرازى .- طبعة مصورة.- استنبول: دار الخلافة العلية، (١٣٣٥)هـ.

الأم. الشافعى، محمد بن ادريس بن العباس.- ط٢.- بيروت: دار المعرفة، (١٩٧٣)م.

بداية المجتهد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.- بيروت: دار الفكر

بدائع الصنائع. الكاشانى، أبو بكر بن مسعود بن أحمد.- القاهرة: شركة المطبوعات العلية، (١٣٢٧)هـ.

تاج العروس. مرتضي الزبيدى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني.- القاهرة: المطبعة الخيرية، (١٣٠٦)هـ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعى، عثمان بن على بن محمد.- القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٣١٥)هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبى، محمد بن أحمد بن فرج.- القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٩٣٣)م.

جامع البيان في تفسير القرآن. القرطبى، محمد بن جرير بن يزيد.- ط٢.- القاهرة: مصطفى الحلبى، (١٩٥٤)م.

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.- القاهرة: المطبعة الأميرية (١٩١٧)م.

سبل السلام. الصنعانى، محمد بن اسماعيل بن صلاح.- القاهرة: مصطفى الحلبى، (١٩٦٠)م.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.- ط ٤.- بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٦٩)م.
شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف بن مرى.- القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٣٤٩)هـ.
الشرح الكبير. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد.- القاهرة: مصطفي الحلبي.
فتح الباري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد.- القاهرة: المطبعة السلفيه، (١٩٦٠)م.
فتح القدير الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.- ط ٢.- القاهرة: مصطفى الحلبي، (١٩٦٥)م.
الفروق. القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن.- القاهرة: دار احياء الكتب العربية، (١٩٢٧)م.

القاموس المحيط. الفيروز اكبادى، محمد بن يعقوب بن محمد.- ط ٢.- القاهرة: مصطفي الحلبي، (١٩٥٢)م.
الكشاف عن حقائق التنزيل. الزمخشري، محمد بن عمر بن محمد جار الله.- القاهرة: مصطفى الحلبي (١٩٤٨)م.
كشاف القناع على متن الاقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين.- الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم.- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣٠٠)هـ.

المبسوط. السرخس، ابو بكر محمد بن ابى سهل.- ط ٣.- بيروت: دار المعرفة، (١٣٩٨)هـ.
مجموع فتاوى شيخ الاسلام. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.- الرياض: مطابع الرياض، (١٣٨٦)م.
المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد.- بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

المخصص. ابن سيده، علي بن اسماعيل ابو الحسن.- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (١٨٩٨)م.

مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده.- دمشق: المكتب الاسلامي، (١٣٨١)هـ.

معجم متن اللغة. أحمد رضا.- بيروت: دار مكتبة الحياة، (١٣٨٠)هـ.

المغني. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد.- المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد.- القاهرة: مصطفى الحلبي، (١٩٧٤)م.

مواهب الجليل. الحطاب، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن.- القاهرة: مطبعة السعادة، (١٣٢٨)هـ.

نصب الراية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد.- بيروت: المكتب الاسلامي، (١٣٩٣)هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد.- القاهرة: مصطفى الحلبي، (١٩٣٩)م.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله.- ط ٢.- القاهرة: مصطفى الحلبي، (١٩٢٨)م.

طبـع في
مطابع البادية للأوفست
الرياض تلفون ٢٣٢١٢٨٠

المركز العربي
للدراسات الأمنية
والتدريب

المركز العربي
للدراسات الأمنية
والتدريب

المركز العربي
للدراسات الأمنية
والتدريب